

تاریخ السفّه الاصغری

ثلاثون عاماً بعد الرسول

صائب عبد الحميد

مركز الغدير للدراسات الاسلامية

تاریخ السنه النبویة

ثلاثون عاماً بعد الرسول



حقوق الطبع محفوظة للناشر

الكتاب : تاريخ السنة النبوية

المؤلف : صائب عبدالحميد

الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية

الطبعة : الأولى

ذوالقعدة ١٤١٨ / ٥ ١٩٩٧ م

المطبعة : فروردین

عدد النسخ : ٥٠٠٠

السعر : ٣٥٠ تومان



تأريخ السنة النبوية

ثلاثون عاماً بعد الرسول^ص

صائب عبد الحميد



جامعة الفكري للتراث والتراث الالكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

السنة النبوية ثانٍ مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، وحيثيتها من أكبر ضروريات الدين بلا أدنى نزاع في ذلك بين المسلمين.

ينطلق المؤلف من هذه البديهية فيبحث في هذا الكتاب ما أكمل إليه السنة النبوية الشريفة بعد ثلاثين عاماً على وفاة الرسول ﷺ، فيثبت أن تدوينها في عهده ﷺ كان أمراً مalloفاً يزاوله من قدر عليه من الصحابة، ثم يتبع مسارها في الحقبة موضوع البحث فيرى أنه عرف مرحلتين، مثلاً أولاًهما خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (١١هـ - ٢٥هـ)، ومثلثاً ثالثهما مدة تولي الإمام علي عليه السلام الخلافة والقيادة السياسية والاجتماعية والدينية في الأمة (٣٥هـ - ٤٠هـ)، ويتبين من خلال التتبع التاريخي أن هاتين المرحلتين مختلفتين كلّياً في منهج التعامل مع السنة، ففي أولاًهما تم، من نحو أول، منع رواية السنة الشريفة وتدوينها بحجة اختلاطها بالقرآن الكريم. ومن نحو ثان كان يجتهد في قبالها في أمور كثيرة.

وفي ثالثهما كان للإمام علي علاقة أخرى بالسنة يميّزها بعده، أولها: علمه بها علمًا شمولياً وتفصيلياً، وثانيها: منهجه

في التعامل معها روایة وتدویناً ما يحلّها في الموقع الذي وصفها
الله ورسوله فيه. تؤدي دورها حاكمةً للمصلحة لا محكومة لها.
ويسر مركز الغدير للدراسات الإسلامية أن يقدم هذه الدراسة
لقراءه من منطلق الإسهام في خدمة السنة النبوية الشريفة لتأخذ
موقعها الصحيح في حياتنا.

ومن الله نستمد العون وبه وحده التوفيق

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

مدخل في حجية السنة

السُّنَّة النبوية الشريفة - قول النبي ﷺ، و فعله ، و تقريره - ثانٍ مصادر التشريع في الإسلام ، بعد القرآن الكريم .

والسُّنَّة النبوية بعد ثبوت صدورها عنه ﷺ، حجّة ، وحجّيتها ضرورية ، من ضروريات الدين ، من جحدها فقد كذب بالدين ، وأنكر القرآن الكريم ، إذ إنّا لم نعرف أنّ القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى ، إلاّ من قول النبي ﷺ ، فإذا لم يكن قوله حجّة ، فلا أثر للقرآن إذن !!

وإن لم تكن السُّنَّة النبوية حجّة ، فلا معنى لجميع العبادات والأحكام التي جاء تفصيلها من طريق السُّنَّة فقط ؛ كصورة الصلاة ، وأحكام الزكاة والصوم وحدودهما ، ومناسك الحجّ ، وغيرها من الأحكام التي أمر بها القرآن الكريم ، ثم جاءت السُّنَّة بتفصيلها ووضع حدودها وشرائطها !!

فحجّية السُّنَّة النبوية إذن من أكبر ضروريات الدين ، بلا أدنى نزاع في ذلك بين المسلمين^(١) ، بل هي بدائية لا تخفي على غير المسلمين أيضاً.

(١) راجع : د. عبد الغني عبد الغالق / حجّية السُّنَّة : ٢٤٥ - ٣٨٢ .

القرآن الكريم يثبت حجية السنة، ويلزمه حفظها وأتباعها:

* قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُتُّمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخِسِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران - ٣١].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيَّلَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَبَّعُوا اللَّهَ وَأَطَبَّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء - ٤٥٩].

* وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء - ٤٨٠].
فاتباع الرسول وإطاعته تشمل اتباع سنته قطعاً، مع اتباع ما جاء به من القرآن المترتب عليه من ربه، وأتباع سنته متوقف على حفظها بدهاة. والردد إلى الرسول رد إلى سنته، وهو متوقف بالكامل على حفظها بدهاة.

* وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر - ٥٩].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب - ٣٦/٣٣].

* وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء - ٤٦٥].

وإنما يكون حكم الله تعالى بيننا من خلال كتابه الكريم وما أنزل فيه من أحكام، وما يحكم به الكتاب فهو قضاء الله تعالى بيننا، وإلى هذا الأمر الواضح يرجع قبول الإمام علي عليه السلام بتحكيم كتاب الله بينه وبين البغاة ..

والامر هكذا مع السُّنَّة النبوية، وقد أُمرنا أن نردد إليها نزاعاتنا وخلافاتنا، فما حكمت به فهو قضاء رسول الله، وإلى هذا الفهم يرجع أمر الإمام علي عليه السلام لعبدالله بن عباس حين بعثه للاحتجاج على الخارج، حيث أمره أن يحاكمهم إلى سُنَّة رسول الله ﷺ . . ، وكل ذلك، صغيره وكبيره، ماضيه وحاضره، رهن بحفظ السُّنَّة النبوية المطهرة الشريفة.

أمر النبي بحفظ السُّنَّة:

* قال ﷺ : «نصر اللهُ أَمْرًا سمعَ مِنَ الْحَدِيثِ فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْعَنَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ مِنْهُ»^(١).

* وكان ﷺ في بعض خطبه التي شحنها بالأحكام، من أمر ونهي وبيان، يكرر مراراً قوله: «أَلَا فَلِيلُغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» كما هو ظاهر في خطبته في حجّة الوداع، وفي خطبته بغدير خُم.

وغير هذا كثير في متزلة السُّنَّة ولزوم حفظها، وهو بدبيهي أيضاً في شأن ثاني مصادر التشريع، المصدر الذي كانت مهمته الأولى التبيين عن المصدر الأول - القرآن - وتفصيله، وترجمة أحكامه وتعاليمه في الواقع المعاش، الأمر الذي لا يمكن إيكاله إلى مصدر آخر غير النبي ﷺ وسُنته، فحفظ السُّنَّة شرط حفظ الدين كله إذن.

(١) جامع بيان العلم: ح ١٦٠ - ١٧٥.

ثُمَّ عَزَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِلَزُومِ صِيَانَتِهَا مِنْ أَيِّ دُخَيلٍ فِي قَوْلٍ
أَوْ عَمَلٍ، فَقَالَ:

* «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ غَيْرِيِّ، مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ بُنْيَ
لَهُ بَيْتٌ مِّنَ النَّارِ»^(١).

* «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

* «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

«كُلُّ مَحَدَّثٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»^(٤).

حصيلة واحدة:

من قراءة لتلك المقدّمات، أيّ قراءة، وبأيّ اتجاه، سوف تتوقع
حصيلة واحدة، وهي أنّ تدوين السنّة في عهد النبي ﷺ كان أمراً
مألوفاً، يزاوله بعض من قبل عليه من الصحابة، وليس أمراً محتملاً
وحسب.

فهل لهذه الحصيلة ما يؤيدها من الواقع في ذلك العهد، فتكون
حقيقة ثابتة، تستوي عندها قراءتنا لتلك المقدّمات الصحيحة على
قوائمها؟!

(١) تذكرة الحفاظ ١/٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) سنن ابن ماجة ١/١٤.

(٤) متفق عليه.

أم الواقع خلاف ذلك؟! فتبقى تلك المقدّمات الصحيحة
نظريات عائمة ليس لها قرار!


هذا ما نقرأه في بحثنا الأساس الآتي، حيث تداخلُ الأرقام،
وتعانق الأدلة، ورجوع إلى العهد النبوى، الأصل، بين فقرة وأخرى.

تقسيم البحث:

في لحاظ العناصر المشتركة وعوامل التمايز التي تفصل بين الأدوار التاريخية، فقد مرّت السُّنّة النبوية في هذه الحقبة المتّخبة في مراحلتين تختلفان كلياً في منهج التعامل مع السُّنّة، وعلى أساس هذا الاختلاف والتمايز المنهجي وقع تقسيم البحث على مراحلتين: مثّلت المرحلة الأولى خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فامتدّت ربع قرن بعد الرسول مباشرةً، فيما انحصرت المرحلة الثانية في خمس سنين هي مدة تولي الإمام علي عليه السلام الخلافة والزعامة السياسية والاجتماعية والدينية في الأمة.

ودراسة كلّ مرحلة تقع في مباحث تؤلّف مجتمعة الصورة الكاملة لتاريخ السُّنّة في تلك المرحلة.

* * *



المرحلة الأولى

السُّنْنَةُ فِي رَبِيعِ قَرْنٍ (١١ - ٣٥ هـ)

نابعها في مبحثين رئيسين، الأول: في التدوين والرواية،
والثاني: في الموضع التشريعي.

المبحث الأول: التدوين والرواية

هنا ثلاثة علامات فارقة، أجملها الذهبي، ونفصلها في نقاط
مع مزيد من التوثيق:

الفارقـةـ الـأـوـلـيـ: الـاحـتـاطـ فـيـ قـبـولـ الـأـخـبـارـ

قال الذهبي: كان - أبو بكر - أول من احتاط في قبول الأخبار ..
إِنَّ (الجَدَّةَ) جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَلْتَمِسُ أَنْ تُورَثُ، فَقَالَ: مَا أَجَدُ لَكِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَكِ شَيْئاً! ثُمَّ
سَأَلَ النَّاسَ، فَقَامَ الْمُغَيْرَةُ فَقَالَ: حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْطِيهَا -
أَيُّ الْجَدَّةَ - السَّدِسُ.

فَقَالَ لِهِ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟

فَشَهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ بِمَثِيلِ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ^(١).

(١) تذكرة الحفاظ ٢/١

هذا الخبر تضمن فوائد جليلة، كان (الاحتياط في قبول الأخبار) أولها، وثُمَّ فائدتان لم يذكرهما الذهبي، هما:

أ- في عدالة الصحابي:

إنَّ هذا الاحتياط كان إزاء رواية الصحابي عن رسول الله مباشرةً، فالمحيرة، الصحابي، كان يروي عن مشاهدة قد يصحبها سمع أيضاً، يقول: «حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ يعطيها السدس» ومع ذلك كان أبو بكر يحتاط في قبول روایته، حتى وجد لها شاهداً حضر ذلك أو سمعه من رسول الله ﷺ.

وهذا مبدأ متيقن، منسجم مع ما قرره النبي ﷺ في حفظ السنة وصيانتها، وهو مخالف تماماً لمبدأ (عدالة الصحابي) وقبول روایته مطلقاً، وإعفائه من قواعد الجرح والتعديل.

وسوف نجد أنَّ موقف أبي بكر هذا قد سلكه عمر، وسلكه عثمان وسلكه عليٰ عليه السلام، سلكوه جميعاً إزاء رواية الصحابي عن رسول الله ﷺ مباشرةً، ليتبين من هذا كله بما لا شك فيه: أنَّ مبدأ (عدالة الصحابي) قد ولد متأخراً، ولم يكن له أثر حتى نهاية خلافة عليٰ عليه السلام، بل بعدها أيضاً بزمن غير قليل!

قال الخطيب البغدادي في الرد على من زعم أنَّ العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر: يدلُّ على صحة ما ذكرناه أنَّ عمر بن الخطاب ردَّ خبر فاطمة بنت قيس، وقال: «ما كنَا لندع كتاب ربنا وسُنة نبينا لقول امرأة لا ندرِّي أحفظت أم لا!».

قال : وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال : «ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته» ومعلوم أنه كان يحدّث المسلمين^(١) ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم ، وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً وينقل خبره ، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين .

وكذلك غيره من الصحابة ، روي عنهم أنهم ردوا أخباراً رويت لهم ورواتها ظاهراً هم الإسلام ، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل ، ولا خولفوا فيه ، فدلّ على أنه مذهب لجميعهم ، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا^(٢) .

إذن فمبدأ(عدالة الصحابة) ليس له عين ولا أثر في عهد الصحابة ، وسوف يأتي في الفقرات اللاحقة مزيد من الشواهد الحية على ذلك .

ب-في علم الصحابة :

تحدّث المغيرة هنا عن قضاء النبي في سهم العدة ، وكان قد شهده بنفسه ، وتحدّث محمد بن مسلمة عن شهوده ذلك القضاء أيضاً ، في حين مازال ذلك غائباً عن أبي بكر ، ونحو هذا قد حصل مع عمر أيضاً ، فربما غابت عنه سُنة مشهورة ، كما في قضائه مع أبي موسى الأشعري حين حدثه بحديث : «إذا سلم أحدكم ثلاثة فلم يُجب

(١) أي من الصحابة ، فالذي يحدث عن رسول الله ﷺ ينبغي أن تكون له صحة .

(٢) الكفاية في علم الرواية : ٨١ ، ٨٣ مختصرأ .

فَلَيْرِجَعْ فَقَالَ لِهِ عُمَرَ : لَتَأْتِنِي عَلَى ذَلِكَ بَيْتِنَا أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ !!

فَانطَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهُدُ إِلَّا أَصَاغَرُنَا !

فَقَامَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ فَشَهَدَ لَهُ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : حَفَّيْ عَلَيَّ هَذَا
مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، الْأَهَانِيُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ !^(١)

فَهَذِهِ سُنْتَةٌ مُشَهُورَةٌ كَانَ يَتَعَلَّمُهَا أَصَاغَرُ الْقَوْمِ ، وَقَدْ خَفَيْتُ عَلَيْهِ ..

وَكَذَا غَابَ عَنْهُ حُكْمُ السَّقْطِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ الْمُغَيْرَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا .

فَهَذِهِ نَافِذَةٌ مَطْلَةٌ عَلَى حَقْيَقَةِ وَاقْعَةِ ، وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَيْسَ
بِوَسْعِهِ أَنْ يَحْبِطَ بِجَمِيعِ السُّنْتَةِ ، أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ، فَمِنْهَا مَا
يَغْيِبُ عَنْهُ ، فَلَا يَشْهُدُهُ ، وَلَا يَسْمَعُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي نَازْلَةٍ كَهَذِهِ ..
وَأَيْضًا فَهُمْ فِي مَا يَشْهُدُونَهُ عَلَى تَفَاوُتٍ كَبِيرٍ فِي الْحَفْظِ
وَالْوَعْيِ :

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : مَا كَلَّ الْحَدِيثُ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَحْدُثُنَا أَصْحَابِنَا ، وَكَنَا مُشْتَغَلِينَ فِي رِعَايَةِ الْإِبْلِ^(٣).

وَقَالَ مُسْرُوقُ - التَّابِعِيُّ - : جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ
فَكَانُوا كَالْإِخَادِ^(٤) ، الْإِخَادُ تَرْوِيُ الرَّاكِبُ ، وَالْإِخَادُ تَرْوِيُ الرَّاكِبِينَ ،

(١) صحيح البخاري-الاعتصام بالكتاب والسنّة-باب ٢٢ ح ٦٩٢٠، تذكرة الحفاظ ٦/١.

(٢) صحيح البخاري-الاعتصام بالكتاب والسنّة-باب ٣ ح ٦٨٨٧ تذكرة الحفاظ ١/٨٧.

(٣) المستدرك، وتلخيصه ١/٣٢٦.

(٤) الإخاد: واحدها إخادة، وهي الغلير.

والإخادة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم، وإنَّ عبد الله - يعني ابن مسعود - من تلك الإخاذ^(١).

ومسروق أيضاً قال: شامتُ أصحابَ محمدَ ﷺ فوجدتُ علمَهم انتهى إلى ستةٍ: عليٌّ، وعمرٌ، وعبد اللهٌ، وزيدٌ، وأبي الدرداء، وأبيهِ . ثم شامتُ الستة فوجدت علمَهم انتهى إلى عليٍّ وعبد الله!^(٢).

وأنَّهُ غيره علم الصحابة إلى ستةٍ أيضاً، هم المتقدمون بأعيانهم إلَّا أبي الدرداء فقد أبدله بأبي موسى الأشعري، ثم أنَّهُ علم الستة إلى عليٍّ وعمر^(٣).

وخلالصة القول عند ابن خلدون: إنَّ الصحابة كلَّهم لم يكونوا أهل فُتياً، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بنسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته، بما تلقوه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منهم وعن عليتهم، وكانوا يسمون لذلك: (القراء) لأنَّ العرب كانوا أمَّةً أمِيَّةً^(٤).

الفارقَةُ الثانية: المَنْعُ من التَّحْدِيدِ

قال النَّهْيِي: إنَّ الصَّدِيقَ جَمَعَ النَّاسَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، فَقَالَ إِنَّكُمْ تَحْدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ تَخْلُفُونَ فِيهَا، وَالنَّاسُ بَعْدَكُمْ

(١) الطبقات الكبرى / ٢٣٤٣.

(٢) الطبقات الكبرى / ٢٥١، سير أعلام النبلاء / ١٤٩٤ - ٤٩٣، تدريب الرواية / ٢١٩٣.

(٣) الطبقات الكبرى / ٢٥١.

(٤) مقتمة ابن خلدون: ٥٦٣ - الفصل السابع من الباب الرابع.

أشدّ اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا:
بيتنا ويبنكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه!^(١).

فهنا أكثر من مشكلة ظاهرة، منها:

أــ ما يعود إلى (عدالة الصحابي) فيعزز ما ذكرناه آنفاً.

بــ ظهور الاختلاف بين الصحابة في نقل السنة، إلى القدر
الذي دعا أبا بكر إلى منعهم من ذكر شيء من حديث رسول
الله ﷺ.

لكن هناك من الاختلاف ما لا ضير فيه، كاختلاف اللفظ مع
حفظ المعنى تماماً، كحديث «من كذب علىٰ فليتبوأ مقعده من النار»
و«يروئ» «من قال علىٰ ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار» فهما شيء
واحد وإن اختلف اللفظ، وليس في هذا محظوظ بلا خلاف، والحديث
كله قد يكون عرضة لهذا، إذ الغالب أنَّ الصحابي إنما يسمع الحديث
من النبي ﷺ مرتَّة، فإذا نقله من حفظه بعد زمن غير يسير، فهو
عرضة لاختلاف اللفظ.

وليس هذا مطْرداً في كل الأحوال، فرب لفظ إذا تبدل بأخر فقد
بعض دلالاته، أو جاء اللفظ بدلاله زائدة لم تكن من الحديث!

وهناك اختلافات أخرى خطيرة، مصدرها وهمُ الصحابي أو
نسيانه، أو سماعه طرفاً من الحديث فقط، ونحو ذلك، ولقد ردَّ كثير
من الصحابة اختلافات ظهرت من هذا النوع، فمن ذلك:

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢-٣.

* حديث عمر وأبن عمر : «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فرده عائشة ، فقالت : إنكم تحدثون عن النبي غير كاذبين ، ولكن السمع يخطئ ، والله ما حدث رسول الله أنَّ الله يعذُّب المؤمن بيقاء أهله عليه ! حسبكم القرآن «وَلَا تَرِزُّ وَازِرٌ وَذَرَّ أُخْرَى» [الأنعام-٦٤] إِنَّمَا قال : «إِنَّهُ لِيُعَذَّبُ ، بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لِيَكُونُ عَلَيْهِ».

وقد استدركت عائشة كثيراً على أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس ابن مالك وغيرهم ، جمعها الزركشي في كتاب أسماء «الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة».

* وردة الزبير رجلاً كان يحدث عن رسول الله ﷺ ، فقال له : أنت سمعتَ هذا من رسول الله؟ ! قال الرجل : نعم .

قال الزبير : هذا وأشباهه مما يمنعاني أن أتحدث عن النبي ! قد لعمري سمعتَ هذا من رسول الله ، وأنا يومئذ حاضر ، ولكن رسول الله ابتدأ بهذا الحديث فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب ، فجهتَ أنتَ بعد انقضاء صدر الحديث ، فظننتَ أنه حديث رسول الله !^(١).

* ومن هذا الصف ما ذُكر في اختلاط أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بأحاديثه عن كعب الأحبار!^(٢).

* ومنه قول عمران بن حصين : «وَاللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَرِي أَتِيَ لَوْ شَتَّ لَحَدَثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَيْنِ مُتَابِعِيْنَ ، وَلَكِنْ بَطَّلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ

(١) محمود أبو رية / أضواء على السنة المحمدية : ١١٦ - ١١٧ عن ابن الجوزي .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢/٦٠٦ ، البداية والنهاية ٨/١١٧ ، إرشاد الساري ٢/٦٩٠ .

رجالاً من أصحاب رسول الله سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون! وأخاف أن يُشبهَ لي كما شُبِّهَ لهم، فأعلمك أنهم كانوا يغلطون - وفي رواية: يُخطئون - لا أنهم كانوا يتعلّدون^(١).

هذه نبذة عن اختلاف الصحابة في الحديث ، الذي سيكون سبباً في اختلافات أكبر حين يتقلّل إلى المواقف المستفادة من الحديث ، في العقيدة والفقه والتفسير ، وغيرها من نواحي المعرفة ، وهذه كلها سوف تكون بلا شك محاور نزاع الأجيال اللاحقة ، وهذا ما رأه أبو بكر ، فلجأ إلى قراره الأخير في المنع من الحديث والاكتفاء بالقرآن .

لكن هل كان المنع من رواية الحديث النبوى والرجوع إليه في الفتيا هو الحل الأمثل لهذه المشكلة؟!

هذا على فرض كونه من صفات الخليفة ، وأن الخليفة مخول أن يوقف السنة النبوية متى شاء ، رواية وفتيا ، وتدويناً أيضاً كما سيأتي !

أما إذا كان هذا كله فوق الخليفة وصفاته ، فشدة ما ينبغي التوقف عنده طويلاً إذن !

ج - والمشكلة الثالثة التي يشيرها حديث أبي بكر ، هي : ما سيعقب قرار المنع من ضياع بعض السنن ، كثيراً كان أو قليلاً ! خصوصاً حين يمضي الأمر هكذا العدة سنين .

(١) ابن قيبة / تأويل مختلف الحديث : ٤٩ - ٥٠ .

في عهد عمر

استمرّ هذا المぬع من الحديث زمن عمر كله، ولم يقتصر حكمه على أبي هريرة وكعب الأحبار اللذين اتهمهما في الحديث، وتوعّدّهما بالطرد إلى ديارهما الأولى إن هما لم يكفّا عن الحديث ..

بل سرّى إلى رجال من كبار الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو مسعود الأنصاري، فقال لهم: قد أكثّرتم الحديث عن رسول الله! فحبسهم في المدينة^(١).

وسرّى أيضاً إلى أمراء، فقد كان يأخذ عليهم العهد باجتناب الرواية عن رسول الله ﷺ، وربما بالغ في هذا فمشى مع عماله بعض الطريق يوَدِّعُهم، ثم يذكر لهم أنه إنما خرج معهم لأجل هذه الرؤصية: «إنكم تأتون أهل قرية لهم دوىٌ بالقرآن كدوى النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله، وأنا شريككم»!

فلما قدم بعضهم العراق، قالوا له: حدثنا. قال: نهانا عمر^(٢). حتى توفي عمر على هذه السيرة سنة ٢٤ هـ.

وهذه السيرة أيضاً جاءت على خلاف الحديث الذي رواه أبو موسى الغافقي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بكتاب الله، وستر جعون إلى قوم يحبّون الحديث عنّي - أو كلمة تشبهها - فمن حفظ

(١) تذكرة الحفاظ ٧/١.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٧، المستدرك ١ ح ٣٤٧ وصحّحة الحاكم والذهبـي.

شيئاً فليحدث به، ومن قال علىٰ مالم أقل فليتبواً مقعده من النار» وقال أبو موسى : هذا آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ !^(١)

وفي عهد عثمان :

خطب الناس ، فقال : «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر ، فإنه لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله أن لا أكون من أوعى أصحابه ، إلا أنني سمعته يقول : من قال علىٰ مالم أقل فقد تبواً مقعده من النار»^(٢).

لكن عثمان لم يتبع شدة عمر وسيرته في هذا الأمر ، فأطلق الصحابة الذين حبسهم عمر في المدينة ، وقد ذكر فيهم مع ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي مسعود الأنصاري ، ثلاثة آخرون ، هم : صادق اللهجة أبو ذر ، وعبدالله بن حذيفة ، وعقبة بن عامر ؛ فكل هؤلاء لم يلتزموا أمر عمر في ترك الرواية عن رسول الله ﷺ^(٣)

لتعرف من ذلك أن قرار المنع لم يكن إجماعاً ، وإنما كان رأياً يراه الخليفة فيحمل الصحابة عليه ، ثم لم يكن جميعهم مقتن استجابة لهذا الأمر وتقييد به ، فكان تمردhem هذا سبباً في حفظ الكثير من السنن التي قد يطالها النسيان حين تأتي عليها السنون وهي في طي الكتمان.

(١) المستدرك وتلخيصه / ١٩٦ ح ٣٨٥ .

(٢) منتخب كنز العمال / ٤ / ١٧٢ .

(٣) ابن حيان / المجرودين / ١ / ٣٥ ، المستدرك / ١ / ١٩٣ ح ٣٧٤ و ٣٧٥ ، وفيه : أبو ذر وأبو الدرداء وأبي مسعود .

حديث المنع والنبوعة الصادقة:

د - وأخر المشكلات، وربما أخطرها دلاله، أتنا نجد في هذا النص المنقول عن أبي بكر، أول ظهور لتلك النبوعة الصادقة التي أخبر بها النبي الأعظم ﷺ في تحذيره الخطير قوله الشهير: «يوشك الرجل متكتأ على أريكته، يُحَدِّث بحديث من حديثي، فيقول: بيتنا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه! ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»^(١).

انظر ثانية في نص حديث أبي بكر: «... فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيتنا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه»!

إنه ظهور مبكر جداً لتلك النبوعة، ولقد كان حديث النبي ﷺ يُشعر بقرب ظهورها، إذا استهل الحديث بقوله: «يوشك» ولم يقل: (يأتي على الناس زمان) كما في إخباره عن الغيب البعيد^(٢).

الفارقة الثالثة: منع تدوين الحديث

قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت خمسةٌ حديث، فبات ليلته يتقلب كثيراً، فلما أصبح قال: أي بُنيَة،

(١) سنن ابن ماجة ١ ح ١٢ - والنص عنه - روح ١٣ و ٢١ ، سنن الترمذى ٥ ح ٢٦٦٣ و ٢٦٤ ، سنن أبي داود ٣ ح ٣٠٥٠ و ٤ ح ٤٦٠٤ و ٤٦٠٥ ، مستند أحمد ٤ / ١٣٠ و ١٣٢ و ٦ / ٨ ، المستدرك ١ / ١٠٩ و ١٠٨ .

(٢) في لسان العرب - وشك - الوشيك: السريع .. أمر وشيك: سريع .. وأوشك: أسع، ومنه قولهم: يوشك أن يكون كذا.

هل هي الأحاديث التي عندك، فجئت بها، فدعا بنا فحرقها! فقلت: لم أحرقها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد أتمته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني، فأكون قد نقلت ذاك!^(١).

لكن هذه الحيلة وهذه الدقة ينبغي أن لا تتجاوز أحاديث سمعها من بعض الصحابة يحدّثون بها عن رسول الله ﷺ، كما هو صريح في قوله: «فيكون فيها أحاديث عن رجل قد أتمته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني».

أما الأحاديث التي سمعها هو مباشرةً من النبي ﷺ فهي في منجاً من ذلك، إلا أن يقال إنه لم يميّز بين ما سمعه هو مباشرةً، وما نُقل له! وهذا غير وارد، وحتى لو حصل مع بعضها فلا يمكن حصوله مع جميعها حتى لم يعد يعرف حديثاً واحداً سمعه من فم النبي ﷺ!
فلمّاذا أوقع الإحراب على الجميع؟!

لعل هذا الاضطراب هو الذي حمل الذهبي على تكذيب الخبر، فقال: «هذا لا يصح، والله أعلم»^(٢).

فإذا لم يصح هذا، فلم يثبت عن أبي بكر غيره في شأن تدوين الحديث النبوى الشريف، إلا ما ورد في كتابه بعض كتب النبي ﷺ، والتي ضمّنها جملة من السنن، كتاب فرائض الصدقة - الزكاة - الذي كتبه أبو بكر إلى عماله، فجعل أولاً: «إن هذه فرائض

(١) تذكرة الحفاظ ٥/١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٥/١.

الصدقة التي فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجلّ بها رسول الله ﷺ فمن سُئل من المسلمين على وجهها فليُعْطِها...» الكتاب^(١).

فهذا يعني أن تدوين الحديث على أصل الإباحة، وهي مستفادة حتى من الحديث الأول على فرض صحته، فمبادرة أبي بكر بجمع الحديث وتدوينه في كتاب دليل على أنه لم يعرف فيه إلا الإباحة، ثم لما أحرقه لم يكن إحراقه لورود النهي عن كتابة الحديث، وإنما لخشية تطرق الوهم إليه!

ومضى الأمر على هذه الحال حتى جاء عمر، فأراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبه، ثم بدا له أن لا يكتبه.. ثم بعث إلى الأمصار: من كان عنده شيء فليمحه!^(٢).

وحدث مالك بن أنس: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث، أو كتبها، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله!^(٣).

هذه أيضاً أدلة كافية على عدم ورود شيء في النهي عن تدوين السنة، وإلا لما هم عمر بكتابتها، وأستشار الصحابة فأجمعوا على كتابتها.

(١) مسند أحمد ١١/١، صحيح البخاري - كتاب الزكاة - زكاة الغنم، سنن أبي داود - كتاب الزكاة - ح ١٥٦٧ - ١٥٧٠، سنن السعدي ح ٢٢٣٥.

(٢) جامع بيان العلم ١/٧٨ ح ٣١٤ و ٣١٣.

(٣) جامع بيان العلم ١/٧٨ ح ٣١٢.

فما كان المنع إذن إلا برأي رأه عمر، ولم ينسبة إلى
النبي ﷺ .

وراح الصحابة من وراء الخليفة يكتبون الحديث والسنن، ما سمعوه من النبي ﷺ وما حذثهم به إخوانهم عنه ﷺ ، حتى كثرت عندهم الكتب، فبلغ خبرها عمر، فقام فيهم خطيباً، فقال: «إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحببها إلى الله أعدلها وأقومها، فلا يُقين أحدٌ عنده كتاباً إلا أنا أتي بي».

فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها ويقوّمها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بها، فأحرقها بالنار!^(١).

كتابة السنة تصد عن القرآن !!

تلك هي أهم الحجج التي تمسك بها المانعون من تدوين السنة، ومن روایة الحديث أيضاً، خشية أن يشغلهم ذلك عن القرآن، كما انشغل أهل الكتاب بكتب أخبارهم عن كتاب ربهم!^(٢).

لكن هل يصح ذلك؟! وما السنة - بالدرجة الأولى - إلا تبيان للقرآن وتفصيل لأحكامه !!

ترك الجواب للصحابي الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب إلى

(١) الطبقات الكبرى ٥/١٨٨، تقيد العلم: ٥٢.

(٢) انظر: سنن الدارمي ٤٧٥ ح ١، تقيد العلم: ٥٣ و ٥٦، جامع بيان العلم: ٧٩ ح ٣١٨ - ٣١٩، أصول الحديث: ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٨، علوم الحديث ومصطلحه: ٣٠ .

البصرة يفقره أهلها: عمران بن حصين^(١) ..

* كان عمران بن حصين جالساً ومعه أصحابه، فقال له رجل:
لا تحدثونا إلا بالقرآن.

قال عمران: أذنْه! فدنا منه^(٢)، فقال له: أرأيت لو وُكِلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاء، وصلاة العصر أربعاء، والمغرب ثلاثة، تقرأ في الاثنين؟!

أرأيت لو وُكِلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفا والمروة؟!

ثم قال: أي قوم! خذوا عنّا، فإنكم والله إن لا تفعلوا التضليل!^(٣).

* والتابعـي أـيوب السختـيـاني كان يـقول: «إـذا حدثـتـ الرـجـل بالسـنةـ ، فـقاـلـ: دـعـناـ مـنـ هـذـاـ وـحدـثـنـاـ بـالـقـرـآنـ . فـاعـلـمـ أـنـهـ ضـالـ مـضـلـ»!^(٤).

* وـقاـلـ مـكـحـولـ وـالـأـوزـاعـيـ: «الـكـتابـ أـحـرـجـ إـلـىـ السـنـةـ ، مـنـ السـنـةـ إـلـىـ الـكـتابـ»!^(٥).

ولعلـ هـذـاـ مـنـ الواـضـحـاتـ التـيـ يـبـغـيـ أـلـآـيـنـازـعـ فـيـهـاـ .

ويـعـدـ ذـلـكـ فـيـ إـنـمـاـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـقـرـآنـ : تـلاـوـتـهـ ، وـالـتـدـبـرـ فـيـهـ ،

(١) انظر ترجمته في أسد الغابة والإصابة.

(٢) في رواية ابن عبد البر، قال له: إنك أمرؤ أحمق..

(٣) الكفاية في علم الرواية: ١٥ ، جامع بيان العلم: ٤٢٩ وأختصرها.

(٤) الكفاية في علم الرواية: ١٦.

(٥) جامع بيان العلم: ٤٢٩.

وفهمه، والاتمام به باتباع أمره وإرشاده، وتحذر من تركه ومخالفته
ومجاقاته.

فليست إذن بشاغلة عن القرآن، ولا لقارئ القرآن عنها غنى.
إذن ثمة فرق كبير بين موقع السنة من القرآن، وموقع كتب
الأخبار والرهبان من التوراة والإنجيل!

* وما يشير الدهشة والاستفهام، أنه في الوقت الذي كان يُشدّد
فيه على المنع من رواية الحديث بحجّة شغل القلوب بالقرآن وحده،
كانت تصدر في الوقت ذاته وصايا بتعلّم الشعر والاهتمام به!

فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - عامله
على البصرة - «أنْ مِنْ قِبَلِكَ بِتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَدْلُّ عَلَى صَوَابِ
الْكَلَامِ، وَمُزْهِمٌ بِرَوَايَةِ الشِّعْرِ، فَإِنَّهَا يَدْلُّ عَلَى مَعْلَى الْأَخْلَاقِ»^(١).

تُرِى والحديث النبوى؛ ألا يدلّ على صواب فهم القرآن،
ومعرفة الأحكام والسنن، ومعالي الأخلاق؟!
وأيما أشغل للناس عن القرآن ومعرفته: رواية الحديث، أم
رواية الشعر؟!

ألا يشير هذا استفهاماً لا تحمل له كلّ أخبار المنع من التدوين
وما قيل في تبريرها جواباً؟!

أهو مجرد تناقض بين قولين؟! أم الأمر كما ذهب إليه السيد

(١) كتز العمال ١٠/٣٠٠ ح ٢٩٥١٠.

الجلالي، حين رأى أن السبب الحقيقي لمنع رواية الحديث هو صد الناس عن أحاديث تذكر بحقوق أهل البيت عليهم السلام ومتزلفهم، لما في تذكيرها وتناولها من آثار غير خافية على الخليفة!^(١).

فلننقل إذن: إن (مصلحة أمن الدولة) هي التي اقتضت منع رواية أحاديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وليس شيئاً آخر تعود فيه التهمة إلى الحديث النبوي نفسه، كما في هذا العذر الذي رأى الحديث يصد عن القرآن!! أو تعود فيه التهم والطعون على القرآن الكريم نفسه! كما في العذر الآخر، الآتي:

اختلاط السنة بالقرآن:

هو ثانٍ أهم الحجج التي فُسر بها المنع عن تدوين السنة^(٢). فإذا كان في الصحابة من يقع في مثل هذا الوهم، كالذي حصل في دعاء الخَلْم، ودعاء الحَفْد، وسُنّة الرِّجْم، وعدد الرَّضَعات، وغيرها^(٣).

فإن هذا كله قد حسمه جمع القرآن في المصحف المرتب، وقد حصل هذا مبكراً جداً بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم يبق بعد ذلك أدنى قيمة لوهם يحصل من هذا النوع، فهذه الأوهام المنقوله في الصحاح

(١) محمد رضا الحسيني الجلالي/ تدوين السنة الشريفة: ٤٠٩ - ٤٢١.

(٢) انظر: تقدير العلم: ٥٦، أصول الحديث: ١٥٩.

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن /١٨٤ - ١٨٥، صحيح البخاري/ كتاب المحاربين - باب رجم الجبل من الزنى ح ٦٤٤٢.

والسنن عن بعض الصحابة، لم تؤثر شيئاً، ولا زادت في القرآن ولا
نقصت منه.

أما إذا حصل الوهم والخلط بعد جيل الصحابة، فهو أولى أن
يهمل ولا يُعنى به.

إن التمسك بمثل هذه الشبهة يقع أصحابه بأكثر من تناقض:

* فمرة ينافقون ما سلّموا به من انتهاء جمع القرآن في مصحف
على أتم صورة، وعلى شرط التواتر..!

* ومرة ينافقون ما سلّموا به من إعجاز القرآن، وأن الحديث
النبي ليس معجزاً، بل ولا الحديث القدسي معجز!

* ومرة ينافقون ما احتجوا به لسلامة القرآن من أدنى تغيير أو
تحريف، من قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»
[الحجر - ٩/١٥] فكيف يخشون اختلاط الحديث بالقرآن؟! وقد نزلت
هذه الآية قبل هذا العهد تقول لهم: اكتبوا أحاديثكم، وأكتبوا العلم
ولا تخشوا اختلاط ذلك بالقرآن، لأننا «نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ».

ومهما كان فلا تنجو هذه الحجة من أن تمس سلامة القرآن
الكريم، وهذا ما لا يريده أصحابها بحال، ولكن أوقعهم به من حيث
لا يشعرون دفاعهم عن هذه السيرة وما رأوه من لزوم تبريرها، والحقيقة
أنه ليس شيء من ذلك بلازم، فما كل رأي يتخدنه صحابي يلزمها تبريره
والدفاع عنه، ولا كل قرار يتخذه الخليفة كذلك!

خلاصة ونتائج:

من هذه القراءة السريعة لتأريخ السنة في ربع قرن تحصل أنَّ
السنة في هذا العهد كانت تواجه معركة حقيقة متصلة بالحلقات:

* فالرجوع إليها في الفتيا قد صدر فيه المنع مبكراً.

* والتحذّث بها ونشرها لم يسمعها صدر فيه أكثر من قرار بالمنع.

* ومنْ عُني بالحديث ونشره صدر بحّقه قرار الحبس في المدينة مع
الإنذار والتهديد.

* وما كُتب منها تعرّض للإحراب والإتلاف، دون تمييز بين الأحكام
والفرائض، وبين الآداب والمفاهيم والعقائد، فكان الإحراب والإتلاف
يقعان على الكتاب بمجرد العثور عليه، دون أدنى نظر فيه، كما مرّ عن
عمر في ما جمعه من كتب الحديث التي كتبها بعض الصحابة.

وروي شيء من ذلك عن عبد الله بن مسعود، في حديث عبد
الرحمن الأسود عن أبيه، قال: جاء علقة بكتاب من مكة أو اليمن،
صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبي ﷺ، فاستأذناً على
عبد الله فدخلنا عليه فدفعنا إليه الصحيفة، فدعا الجارية ثم دعا بسطت
فيه ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن، انظر، فإنّ فيها أحاديث
حساناً.. فجعل يُميّثها فيها ويقول: «نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ» [يوسف - ٣١٢] القلوب أوعية
فашغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما سواه! ^(١).

(١) تقيد الملم: ٥٤، وانظر: أصول الحديث ١٥٥ - ١٥٦.

لكن قد ثبت عن ابن مسعود أيضاً خلاف ذلك، إذ أخرج ابنه عبد الرحمن كتاباً وحلف أنه خطّ أخيه بيده^(١).

فهذان موقفان متناقضان لابن مسعود من التدوين، على فرض صحة الروايتين معاً، ويمكن تفسير هذا التناقض بوجوه، منها:
أـ أنه قد عدل عن رأيه، فأجاز الكتابة، وكتب بنفسه بعد أن كان يمنع منها.

بـ أن يكون قد كتب لنفسه خاصة لأجل أن يحفظ فلا ينسى، كما كان يفعل بعضهم إذ يكتب ليحفظ ثم يمحو ما كتب.

جـ أن يكون واثقاً بحفظه وصحة ما يكتبه، شاكاً بضبط غيره إلى حد جعله كالمتيقن من تسرّب الوهم والغلط إليهم، لشدة اعتداده بضبطه، كما هو شأنه المعروف في القرآن الكريم إذ كان قد غضب غضباً شديداً على عثمان حين أسنده مهمة جمع المصحف إلى زيد بن ثابت ولم يستنده إليه، فكان يقول: لقد قرأتُ من في رسول الله ﷺ سبعين سورةً وزيد له ذوابة يلعب مع الغلمان!^(٢).

دـ أن يكون موقفه من تلك الصحيفة التي أمانها عائداً إلى موضوعها، فهي صحيفة جمعت أحاديث في موضوع واحد، وهو موضوع منازل وفضائل أهل البيت عليهم السلام، فأمانها لأجل اختصاصها بهذا الموضوع، وليس لكونها صحيفة جمعت شيئاً من الحديث

(١) جامع بيان العلم: ٣٦٣ ح ٨٧.

(٢) مستند أحمد ١/٣٨٩ و ٤٠٥ و ٤١٤، سير أعلام النبلاء ١/٤٧٢.

النبي . ولعل هذا هو أضعف الوجوه ، خصوصاً حين يُسَبِّبُ إلى عبد الله بن مسعود الذي ورد عنه حديث كثير في فضائل أهل البيت عليهم السلام ، وقد أثبت في مصحفه هـ يا أيها الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ - أَنَّ عَلَيْأَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَلَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّقْتَ رِسَالَتَهُ^(١) [المائد-٥/٦٧].

هـ - أن يكون معتقداً جواز التدوين فكتب بناءً على اعتقاده هذا ، وهو في الوقت ذاته متحفظ من نشر كتب الحديث لعلة كان يراها ، وقد كشف هنا عنها بقوله : «القلوب أوعية ، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما سواه» .

ولأجل ذلك أتلف الكتاب الذي رآه . وهذا هو الراجح في تفسير موقفه ، يدلّ عليه نفس حديث ولده عبد الرحمن ، فهو حين أخرج لهم الكتاب كان يحلف لهم أنه بخطّ أبيه ، فهذا كاشف عن أنّ الظاهر من حال أبيه والمعروف عنه هو المنع من تدوين الحديث ، وهذا هو الذي ألجأه إلى القسم .

ومع أيّ واحد من هذه الوجوه الخمسة فإنّ الثابت في قناعة ابن مسعود هو أنّ الأصل في السنة جواز التدوين ، وأنّ المنع منه كان لرأي رآه وليس هو بأمر من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وهذا بعينه هو المستفاد من موقف أبي بكر وعمر .

* ولو رضينا بكلّ ما قيل في تبرير هذه السياسة والاعتذار عنها ، فهل ستجيب تلك التبريرات على بعضة أسئلة تطرحها هذه الحالة؟ !

(١) الشوكاني / فتح القدير ٢/٦٠ .

ومن هذه الأسئلة:

- ١ - لماذا السنة؟ : هل ترك النبي مُنته للإحراب والإتلاف؟ ! أم تركها نوراً وبياناً وهدىً ودستوراً؟ !
- ٢ - منزلة السنة: هل يحق للصحابة مجتمعين تطبيق السنة النبوية ومحاصرتها بهذه الطريقة أو بما هو أدنى منها؟ !

٣ - الأمانة على السنة: هل وجد الصحابة الذين واجهوا السنة بهذه الطريقة، أو الذين تحفظوا عن روایتها خشية الوهم، هل وجدوا أنفسهم مستأمين على السنة النبوية وحفظها وصيانتها ونشرها وتعليمها لمن لم يعلم، وتبليغها لمن لم يبلغه منها إلا القليل في عصرهم، ولم يبلغه منها شيء من الأجيال اللاحقة؟ !

٤ - السنة لمن؟ : هل الأجيال اللاحقة ملزمة بهذه السنة النبوية بكاملها؟ ! أم كانت السنة خاصة بجيل الصحابة ليحتفظوا بها لأنفسهم عن طريق التورّع عن الحديث! أو سداً لباب الاختلاف في الرواية! أو خشية الانشغال عن القرآن! أو خشية الهلاك كما هلك أهل الكتاب؟ !

المبحث الثاني: الموقف التشريحي

والبحث هنا لا بد أن يقع في قسمين، يتناول الأول مدى تبعيّ السنة لأجل العمل بها والتزام حدودها وضوابطها، ويتناول الثاني ما كان على خلاف ذلك، ليس على مستوى التجميد والتعطيل إذ هما داخلان في الأول، بل على مستوى الخرق والاستبدال بأحكام جديدة في المسائل ذاتها التي أجبت عنها السنة عملاً وقولاً، مما يمكن

إدراجه تحت عنوان «الاجتهاد في قبال النص».

القسم الأول:

له شواهد كثيرة إيجاباً وسلباً، وقد تقدم في المبحث الأول الشيء الكافي منها، إذ هناك بلا شك تطبيق لكثير من السنن، وتمسك بها، ورجوع إليها، وتتبع لها، فكثيراً ما تعرض المسألة على الخلفاء فيستدعون نفراً من علماء الصحابة يسألونهم إن كانوا قد سمعوا فيها شيئاً من رسول الله ﷺ فيقضون به. وقد حفظت كتب السنن من أمثلة هذا الشيء الكثير، وربما كان ما أهملته أكثر، لأنّه إنما يجري وفق العادة المتداولة والمعنى الطبيعي لنظم الحياة وفق المنهج الديني، ومن طبيعة التاريخ أنه لا يعني كثيراً بالأمر المأثور والمعتاد وما يجري وفق السير الطبيعي للحياة.

وفي الجانب السلبي من هذا القسم تقدّمت أيضاً شواهد مهمة، كان أبرزها قرار أبي بكر بمنع الفتيا بالسُّنّة والاكتفاء بالقرآن، وقرار عمر بمنع رواية السُّنّة وحبس الرواة لها.

من هنا رأينا أنّ الحديث في هذا القسم قد استوفى ضمناً في المبحث الأول، لنبوط القول بالقدر المناسب في القسم الثاني.

القسم الثاني: الاجتهاد في قبال النص

وهذا أول أنواع الرأي الباطل، كما أحصاها ابن القيم^(١)،

(١) أعلام المؤقين ٦٧/١.

وقال : وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده ويطلبه ، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليل .

غير أن هذا النوع من الرأي قد ظهر في هذا العهد أيضاً ، ظهر تحت عنوان النظر إلى المصلحة كما يقدّرها صاحب الرأي !

أي أن المجتهد هنا يرى أن المصلحة - مصلحة الدولة والأمة - هي الأصل ، وأن نصوص الكتاب والسنّة ما جاءت إلا لرعاية مصالح العباد ، فعندما يرى أن النص القرآني أو الحديثي يضر بالمصلحة ، وأن المصلحة بتعطيله وأستبداله بما يوافقها ، عندئذ يفتى بما يراه بدليلاً عن النص !

والمشكلة هنا تقع مرّة في تشخيص المصلحة ، ومرة في تقدير مدى موافقة أو مناقضة الحكم لها .

ولقد كان هذا ظاهراً في فقه عمر أكثر ما يكون ، وربما ظهر منه ذلك حتى بين يدي النبي ﷺ ! كالذى كان يوم الخميس ، قُبِّلَ وفاة النبي ﷺ ، والنبي يقول : «إيتوني أكتب لكم كتاباً لا تفصلوا بعدي» فيصبح عمر بالحاضرين : «ما له؟! أهجر؟! حسبنا كتاب الله!» وما زال يمنع منها حتى كثر التنازع فغضب النبي وأخرجهم من عنده .

فعل هذا عمر حين قدر ما كان النبي يقصمه ، وقدر أن ذلك سوف لا يتحقق المصلحة ، وأن المصلحة في خلافه ! هذا ما قاله هو في تفسير موقفه^(١) .

(١) شرح نهج البلاغة ٢١/١٢ وقال : ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر(ابن طيفور) =

إذن رأى لنفسه الحق في الوقوف أمام النبي وأمْرَه! حين رأى أنه كان أقدر من النبي على تشخيص المصلحة وإصدار الأحكام المناسبة!

ولو جاز ذلك التصور، في منطق ما، وكان الذي قدره عمر هو الأولق بالمصلحة، وكانت تلك هي المصلحة العاجلة الظاهرة له، دون المصلحة الحقيقية التي كره عمر بواكيরها.

وماذا لو كره نفر من قريش ما أراده النبي اليوم لحفظ الدين وصونه؟!

ألم يكن ذلك التفر قد كره دعوة النبي في أيامها الأولى، ثم صار بعد يقاتل دونها؟!

ألم يكن منهم من كره النبي ودعوته وأفني خيله ورجله في محاربتها حتى أُسقط في يديه يوم دخلت عليه جيوش النبي مكّة؟!

فهل كانت المصلحة في ما يحبّون؟! أم كان الخير كلّه في ما يكرهون؟!

ولئن كان الذي رأى عمر مصلحة عاجلة، هو حقاً كما رأى، فلسرعاً ما كان مفتاحاً لمفسدة وأي مفسدة!

إنه الباب الذي كان مهيئاً لكلّ ذي ضغينة على هذه الرسالة وصاحبها أن يفتحموه إلى حيث يطمحون، ألم يكن هو الباب إلى «الرزية، كلّ الرزية»؟!

= صاحب كتاب «تاريخ بغداد» في كتابه، مسندأ.

هذا ما قاله حبر الأمة ابن عباس^(١)، وهو الذي نقشه الأحداث على جبين التاريخ الإسلامي، أحب ذلك أحداً مكره!

* ولقد أخذ عمر على نفسه مرّة رده على النبي ﷺ بحسب تقديره للمصلحة، وذلك في قصة الحكم بن كيسان، إذ جيء به أسيراً إلى النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فأطال، فقال عمر: علام تكلم هذا يا رسول الله؟! والله لا يُسلِّمُ هذا آخر الأبد، دعني أضرب عنقه ويقدم على أمّة الهاوية!

فكان النبي ﷺ لا يقبل على عمر، حتى أسلم الحكم!

قال عمر: فما هو إلا أن رأيته أسلم حتى أخذني ما تقدم وما تأخر، وقلتُ، كيف أرد على النبي ﷺ أمراً هو أعلم به مني، ثم أقول إنما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟!

قال عمر: فأسلم والله، فحسن إسلامه، وجاهر في الله حتى قُتل شهيداً بغير معونة ورسول الله راضٍ عنه، ودخل الجنان!^(٢).

هذا ما قاله عمر بإخلاص عن نفسه: «كيف أرد على النبي أمراً هو أعلم به مني، ثم أقول إنما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟!»

فكيف يحق لمن جاء بعده أن يتمسّك بهذه المقوله ذاتها التي أنكرها عمر على نفسه، كلما وقف على مسألة لعمر رد فيها على

(١) صحيح البخاري/كتاب المرضى - باب ١٧ ح ٥٣٤٥، صحيح مسلم ح ٣ ١٦٣٧، مستند أحمد ١/٢٢٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٤/١٣٧ ترجمة الحكم بن كيسان.

النبي ﷺ أو رد فيها نصاً من نصوص القرآن الكريم؟!
* وأخرى:

الله تعالى في كتابه الكريم قد عَنَّفَ عمرَ، وأبا بكر معه،
لتقديمهما الرأي بين يدي النبي ﷺ بغير إذن منه، ويحسب
تقديرهما للمصلحة! عنفهما بأيات شِداد:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [الحجرات-٤٩].

«يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حربكم أو في دينكم قبل أن
يقضي الله لكم فيه رسوله، فقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله،
إنهما أن يتكلموا بين يدي كلامه»^(١).

قال تعالى في الآية اللاحقة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
أَصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ
أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحجرات-٤٩] .. وقصتها أنه
قدم وقد تميم، منهم الأقرع بن حابس، فكلم أبو بكر النبي ﷺ أن
يستعمله على قومه، فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله! فتكلما حتى
ارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ، فنزلت الآيات^(٢).

قال ابن أبي مُلِيَّة: كاد الخيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر! رفعا

(١) تفسير الطبرى ١٣/١١٦.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ١٣/١١٩، سنن الترمذى ٥ ح ٣٢٦٦، سنن النسائي /كتاب
القضاة - باب ٨ ح ٥٩٣٦، أسباب التزول - للواحدى -: ٢١٥، لباب القول -
للسيوطى -: ١٩٤ ، الدر المترور ٧/٥٤٦ و ٥٤٧.

أصواتهما عند النبي ﷺ .. القصة^(١).

وهذا الذي يخشى أن تكون عاقبته حبط الأعمال، إنما هو التقديم بالرأي بغير إذن منه، ورفع الصوت فوق صوته، فكيف مع ردة أمره وتعطيل شيء من سنته؟!

أيحق مع كل هذا أن يقال إنهم أرادوا المصلحة والنصيحة لله ولرسوله؟!

هذا قول مختلف عن قول الله عز وجل: «لَا تُقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» و «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» .. «أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ».

فكما لا يصح هذا الاعتذار لما وقع في عهد النبي ﷺ وأيام صحته ونشاطه، فلا يصح شيء منه أيضاً مع ما وقع أيام مرضه وبعد وفاته!

وبعد وفاته، وفي ربع قرن، ظهر شيء كثير من هذا النوع من الاجتهداد، اجتهداد مع وجود النص، ومن أشهره:

١- المنع من روایة الحديث:

وقد حدث عليها النبي كثيراً، وأوصى بها، وأمر بها:
«نَضَرَ اللَّهُ أَمْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبِّ حَامِلِ فَقِيهٍ،

(١) صحيح البخاري / كتاب التفسير - تفسير سورة الحجرات - باب ٣٢٩ ح ٤٥٦٤

ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»^(١).

«الناسُ لكم تَبعُ، وسِيَّاتِكُمْ أقوامٌ منْ أقطارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ، إِذَا أَتُوكُمْ فَاسْتَوْصُرُوا بِهِمْ خَيْرًا، وَعَلَمُوهُمْ مَا عَلِمْكُمُ اللَّهُ»^(٢).

«يُوشَكَ الرَّجُلُ مِنْكُمَا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلِلُنَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ! أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ»^(٣).

٢ - المنع من تدوين الحديث:

وقد أباحه النبي لأصحابه:

حين كان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب حديث النبي، فقالت له قريش: أنت كتب عن رسول الله كل ما تسمع؟ وإنما هو بشر! يغضب كما يغضب البشر!! فذكر ذلك للنبي، فقال له عليه السلام وهو يشير إلى شفتيه الشريفتين: «أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج مما بينهما إلا حق»^(٤).

وشكا إليه صحابي كان يسمع الحديث فلا يحفظه، فقال

(١) سنن ابن ماجة ١ ح ٢٣٠ - ٢٣٦ ، سنن الترمذى ٥ ح ٢٦٥٧ و ٢٦٥٨ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ح ١٧٢١ ، وقد أحصى له بسيوني زغلول في موسوعة أطراف الحديث ٤٧ طرفاً.

(٢) انظر: كنز العمال ١٠ ح ٢٩٥٣٣ - ٢٩٥٣٥ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ ح ١٢ و ١٣ و ٢١ ، وقد تقلّم مع مزيد من التوثيق ص ٢٣ .

(٤) مستند أحمد ٢/٢٠٧ ، وصححه الحاكم والذهبى / المستدرك ١/١٠٤ - ١٠٥ .

له ﷺ : «استعن بيمينك» وأشار بيده إلى الخط ^(١).

وكما في كتبه الكثيرة في المدينة وإلى عماله، وهي مشحونة بالسن.

* ولقد أمر بكتابة الحديث أيضاً، فقال: «قيدوا العلم بالكتاب» ^(٢).

وقال: «اكتبوا لأبي شاة» وقد طلب أبو شاة أن يكتب له خطبته ^(٣) بمني.

وقال: «إيتوني بكتاب، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» ^(٤).

وكم غير هذا، وقد تقدم بحثه آنفاً، فهل يصح أن يقال إن المنه من روایة الحديث وتدوينه إنما كان لمصلحة الدين والأمة؟!

٣- سهم ذوي القرى من الخمس:

وقد نزل به القرآن، وأعطاه النبي ﷺ لبني هاشم وبني المطلب، فمنعه أبو بكر وعمر! ونقلاه عن موضعه إلى موضع آخر في بيت المال باجتهد رأيه، ورثيما منح عثمان بعضه لبعض قرياه من بني أمية، مع أن عثمان هو الذي كان قد سأله النبي ﷺ : لِمَ لَمْ يعطهم - أي بني أمية - شيئاً مع قربتهم، فيما أعطى بني المطلب مع بني هاشم؟!

(١) سنن الترمذى ٥ ح ٢٦٦٦، تقىيد العليم: ٦٨-٦٦.

(٢) المسترك ١/١٠٦، تقىيد العلم: ٦٩ و ٧٠، المحدث الفاصل: ٣٦٥ ح ٣١٨.

(٣) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب العلم - ح ٣٩، سنن الترمذى ٥ ح ٢٦٦٧.

(٤) هدائن البخاري في كتاب العلم ح ١١٤.

فقال له النبي ﷺ : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(١).
 ثم استقر رأي أبي بكر وعمر عند فقهاء المذاهب : أبي حنيفة
 ومالك وأحمد، وخالفهم الشافعي والطبرى فأثبتنا حق قربى الرسول
 فيه^(٢).

٤ - سهم المؤلفة قلوبهم :

نزل به القرآن ، وعمل به النبي ﷺ ، فمنع منه عمر في مطلع
 خلافة أبي بكر ، فوافقه أبو بكر ! فترك هذا الباب لا يُنظر إليه !

وأغرب ما في هذا الباب دعوى الإجماع ، لسكت الصحابة
 وعدم مخالفة أحدهم ! ناسين أن هذا الأمر لم يُرفع إلى الصحابة ليُنظر
 ما يقولون ، ولا خرج مخرجاً يوحى بوجود مطعم في تعديله أو
 مناقشته ، وإنما صدر أمراً سلطانياً لا تردّد فيه : جاء نفر من مؤلفة
 المسلمين إلى أبي بكر يطلبون سهمهم ، فكتب لهم به ، فذهبوا إلى
 عمر ليعطّيهم وأروه كتاب أبي بكر ، فأبى ومزق الكتاب ، فرجعوا إلى
 أبي بكر ، فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ ! فقال : بل هو ، إن شاء !!

فأي محل الآن لمراجعة صحابي وعارضته ؟ ! وكيف يسمى
 مثل هذا إجماعاً^(٣) !

(١) صحيح البخاري/٣ كتاب الخمس - باب الخمس - سنن النسائي/٣ كتاب
 الخمس ح ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ .

(٢) انظر: د. أحمد الحصري/السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي:
 ١٩٥ - ٢٠٣ .

(٣) انظر: تفسير المنار ١٠/٤٩٦ .

أما دعوى أن عثمان وعلياً لم يعطيا أحداً من هذا الصنف، فقد أُجيب عنها، بأنّها «لا تدلّ على ما ذهبا إليه من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد يتلقّه آنذاك، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال»^(١).

وفتر بعضهم رأى عمر بأنه اجتهد منه، إذ رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام.

وعلى هذا فلا يعد سهم المؤلفة قلوبهم ساقطاً ليقال بمعارضة الكتاب والسنة، وإنما توقف العمل به لانتفاء موضوعه، وإذا ما وجدت الحاجة إليه عاد للظهور في أيّ زمان ومكان.

وبهذا قال بعض فقهاء الجمهور^(٢)، وهو جيد حين يكون تقدير الموضوع دقيقاً وحكيناً، فيكون حكمه حكم سهم (الرقب) المخصص لتحرير الرقيق، حين يمرّ على المسلمين عهد ليس فيهم رقيق يطلب عتقهم، فسوف يتوقف العمل بهذا السهم ولكن من غير أن يكون ذلك ناسخاً للحكم.

(١) سيد سابق/فقه السنة/٣٤٣/١.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدله/٢، ٨٧٢، محمد رشيد رضا/المنار ٤٩٦/١٠.

لكنَّ السُّؤال مازال قائماً: هل كانت علة هذا الحكم هي ضعف الإسلام وحاجته إلى قوة هؤلاء، لا غير، ليتفي عن انتفاء علتِه؟!

قال بعض فقهاء الجمهور: إنَّ المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجوم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بُشُّرُ الإسلام^(١).

وقال محمد رشيد رضا: «إتنا نجد دول الاستعمار الطامنة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين؛ فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حضيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم و مشاقة الدول الإسلامية والوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلطاناتها!!^(٢) أليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!»^(٣).

فليس الأمر إذن منوطاً بعلة واحدة استطاع عمر استباطها بدقة، فرقف الحكم عليها.

ولقد قسم فقهاء الإسلام المؤلفة قلوبهم إلى أصناف عديدة، لا يكاد يخلو زمان من بعضها، ولا تشتراك صفاتهم بالصفة التي اعتمدها عمر في اجتهاده، بل لكلٍّ صفتٌ خاصة، ولقد كان تصنيفهم

(١) راجع: الدكتور وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدله/ ٢/٨٧٢.

(٢) علامنا التميمي منه.

(٣) المنار/ ١٠/٤٩٥.

قائماً أساساً على اختلاف صفاتهم، حتى جعلوهم ستة أصناف على هذا الأساس^(١).

وأخيراً، حتى عند الرضا بما قيل في تصحيح اجتهاد عمر، فإن مثله لا يصلح جواباً عن اجتهاده وأبي بكر السابق في إسقاط سهم ذوي القربى من الخمس وصرفه إلى أي جهة أخرى، فإن الله تعالى الذي أنزل هذا النص أنزله على علم بمصالح عباده، وحكمة في وضع الأشياء في مواضعها، علم وحكمة غبتان عن استدراكات البشر، سواء كانوا حكاماً أو لم يكونوا، بل كل استدراك من هذا القبيل فهو رد على الله تعالى، وليس تقديمًا بين يديه وحسب !!

٥ - متعة النساء ومتعة الحجّ:

قال عمر بن الخطاب في خطبة له: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ»^(٢).

أما متعة النساء: فقد نزل بها القرآن: «فَمَا أَشْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» [النساء-٤]. [٢٤]

وأخرج الطبرى أنّ في قراءة أبي بن كعب وأبن عباس:

(١) انظر الأصناف الستة في تفسير: تفسير المثار ١٠ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٨٧١ - ٨٧٢.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ٧ / ٢٠٦ ، الجصاص / أحكام القرآن ١ / ٣٤٢ و ٣٤٥ ، ابن القييم / زاد المعاد ١ / ٤٤٤ ، ٢٠٥ / ٢ ، الرازي / التفسير (مفاتيح الغيب) ١٠ / ٥٠ . القرطبي / التفسير (الجامع لأحكام القرآن) ٢ / ٢٦١ .

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٰ - فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾^(١).

وأذن النبي ﷺ بها، قال عبد الله بن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَخْلَقَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) [المائدة-٥].

وجاء عنه من وجه آخر أنه قال: «كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟...» الحديث؛ ولم يقل: كنا نغزو!^(٣).
وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: «استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر»^(٤).

وقال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث»^(٥).

وذكر البيهقي: أن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فرعاً، فقال: هذه المتعة! ولو كنت تقدمت فيها لرجمت!^(٦).

(١) نفس الطبرى ٥/١٢-١٣.

(٢) صحيح مسلم / ٣ - كتاب النكاح - باب ح ١١.

(٣) صحيح مسلم / ٣ - كتاب النكاح - باب ح ١٢.

(٤) صحيح مسلم / ٣ - كتاب النكاح - باب ح ١٥ و ١٦، و نحوهما ح ١٧.

(٥) صحيح مسلم / ٣ - كتاب النكاح - باب ح ١٥ و ١٦، و نحوهما ح ١٧.

(٦) السن الكبـرى ٧/٢٠٦.

فهذه الأخبار الصحيحة كلها هي الموافقة لقول عمر: «متعتان
كانتا على عهد رسول الله، أنا أنهى عنهما وأعقب عليهما» وشاهدت على
أن ما ورد في تحريرها مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يصح عنه.

وأما متعة الحجّ: فهي الأخرى نزل بها القرآن: «فمن تمنع
بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي» [البقرة - ١٩٦/٢] وأمر بها
النبي ﷺ في حجّته الوحيدة بال المسلمين، المعروفة بحجّة الوداع^(١).

* قيل لعبد الله بن عمر في متعة الحجّ: كيف تخالف أباك وقد
نهى عن ذلك؟!

قال: ويلكم! ألا تتقون الله؟ إنْ كان عمر نهى عن ذلك فنيُنْهِي
فيه الخير؟ فلِمَ تُحرِّمون ذلك وقد أحلَّه الله وعمل به رسول
الله ﷺ؟ أفسرول الله أحق أن تتبعوا سنته، أم سُنة عمر؟^(٢).

* قال عروة بن الزبير لابن عباس: ألا تتقى الله! تُرْخص في
المتعة؟!

قال ابن عباس: سُلْ أُمّك يا عُرْيَة!

قال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا.

قال ابن عباس: والله ما أراكم متنهين حتى يعذّبكم الله،

(١) انظر: صحيح البخاري/٢ - كتاب الحجّ - باب الحجّ - ٣٣ ح ١٤٨٦ - ١٤٩٤، وباب ٣٥
ح ١٤٩٦.

(٢) مستد أحمد /٢، ٩٥، سنن الترمذى ٣ ح ٨٢٤، البداية والنهاية /٥، ٥٩، تفسير القرطبي
٢٥٨/٢، جامع بيان العلم: ٤٣٥ ح ٢١٠٠ و ١٠١.

نَحْدَثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ !! أَوْ قَالَ:
أَرَاهُمْ سِيَهْلَكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرٍ !!^(١).

وقد أخرج مسلم نحو هذا التزاع بين ابن عباس وأبن الزبير،
فيبدوا ابن عباس الحضور أن يسألوا أم ابن الزبير، فيسألونها فتصدق
قوله .. ثم ذكر للحديث وجهين آخرين، في أحدهما ذكر «المتعة»
ولم يقل متعة الحجّ، وفي الآخر يقول راويه: لا أدرى متعة الحجّ أو
متعة النساء؟^(٢).

* وجُمِعَ الْأَمْرُ كُلُّهُ عُمَرَ بْنَ حَصَبَيْنَ فَقَالَ: نَزَّلَتْ آيَةً الْمُتَعَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجَّ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تُنَزَّلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةً مَتْعَةَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ماتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ! ^(۲).

وعلى قرار المعن منها - خلافاً للكتاب والسنّة - سار عثمان أيضاً^(٤)، وتابعه معاوية في أيامه^(٥)، حتى ظنّ الناس - وفيهم صحابة - أنها السنّة! كالضحاك بن قيس، وهو صاحب معاوية ويزيد ثم

(١) مستند أحمد / ٣٣٧، جامع بيان العلم: ح ٢٠٩٥ و ٢٠٩٧ و ٢٠٩٩، رفع الملام -
لابن تيمية: ٢٧-٢٨.

(٣) صحيح البخاري / ٢ - كتاب الحج - باب ١٤٩٦٣٥ ، تفسير القرطبي ٢٥٨ / ٢ والنص منه :

(٤) صحيح البخاري / ٢ ح ١٤٨٨ و ١٤٩٤ .

(٥) سن الترمذى ح ٣ ص ٨٢٢.

صاحب ابن الزبير بعدهما^(١)، فقد ذكر متعة الحجّ فقال: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله!

قال له سعد بن أبي وقاص: بنس ما قلت يا ابن أخي! قال:
فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك!

قال سعد: قد صنعوا رسول الله ﷺ وصنعنها معه^(٢).

هكذا تصبح السنن في نظر هؤلاء حين يعتريها التغير، وتتوالى
عليها العهود!

* أما أصل هذا الموقف من متعة الحجّ فهو أقدم من عهد عمر،
وإنّ له سرّاً خطيراً وقد كشف عنه البخاري ومسلم عن ابن عباس،
قال: كانوا يرون -أي في الجاهلية- أنّ العُمرَة في أشهر الحجّ من أفجر
الفجور في الأرض. ويجعلون المحرّم صَفَرًا^(٣)، ويقولون: إذا برأ
الدَّبَرْ، وغَفِّلَ الْأَثْرَ^(٤)، وأنسلخ صفر، حلّت العُمرَة لمن اعتمر.

فقدِم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهليّن بالحجّ،
فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم! فقالوا: يا رسول الله!
أي الحِلْ؟! قال: «الحِلُّ كُلُّه»^(٥).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٣ و ٢٤٣.

(٢) سنن الترمذى ٣ ح ٨٢٣، تفسير القرطبي ٢٥٨/٢.

(٣) وهذا هو النسيء الذي كانوا يفعلونه، يؤخرنون المحرّم ويقلّمون مكانه صَفَرًا ليحلّونه.

(٤) يريدون: إذا شفيت ظهور الإبل من «الدَّبَرْ» الذي يصيبها من أثر الحمل ومشقة السفر،
وذلك بعد الانصراف من الحجّ، وعندئذ يكون أثر سيرها قد ذهب وأتّسح من الطرق
لطول الملة.

(٥) صحيح البخاري / ٢ - كتاب الحج - باب ٣٣ ح ١٤٨٩ ، صحيح مسلم / ٣ - كتاب الحج -
باب ٣١ ح ١٩٨ (١٢٤٠).

وفي حديث البراء، قالوا: كيف نجعلها عمرة^(١) وقد أحربنا بالحج؟! فقال لهم ﷺ: «انظروا الذي أمركم به فافعلوه» فرددوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأى الغضب في وجهه، فقالت: مَنْ أَغْضَبَكَ؟! أَغْضَبَهُ اللَّهُ! قال: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَبِعُ؟!»^(٢).

فهل يصح أن يقال: كان هذا الخلاف والردة على الرسول اجتهاداً، ولأجل المصلحة التي رأها هؤلاء الصحابة؟!

٦ - صلاة المسافر:

صَلَّى عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ فِي السَّفَرِ تَمَامًا، وَلَمْ يُقْصِرَا، فِيمَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ بِالْقَصْرِ.

أنتها عثمان بمني، وفعلها معه طوائف، وكان ابن عمر إذا صَلَّى مَعَهُ أربع ركعات، انصرف إلى متزل فأعادها ركعتين!

وسئل عروة بن الزبير: لِمَ كَانَتْ عَائِشَةَ تَنْتَمِي إِلَى السَّفَرِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ؟!

فقال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمني! وأعتل عثمان بمني فأتى علي، فقيل له: صل بالناس. فقال: إن شتمت صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ. يعني ركعتين.

(١) وفي لفظ البخاري عن جابر (متعمدة) بدل (عمرة). صحيح البخاري ح ١٤٩٣.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ ٤/٢٨٦ـ،ـ سـنـنـ إـبـنـ مـاجـهـ حـ ٢٩٨٢ـ،ـ سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ ٨/٤٩٨ـ،ـ اللـهـيـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـنـ العـالـيـ.

قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين! يعنون عثمان، فأبى^(١).

فيما كان ابن عمر يقول: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر» رفعه مرتة إلى رسول الله ﷺ وروي مرتةً موقوفاً عليه^(٢).

٧ - وفي الطلاق:

الذى نزل به القرآن: «الطلاقُ مَرَّاتٌ» [البقرة - ٢٢٩/٢] بينهما رجعة، فإن تراجعا بعد الطلاق الثاني ثم طلقها ثالثاً «فلا تحلُّ له من بعدِه حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة - ٢٣٠/٢]. أما أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، فهذا طلاق واحد، والتكرار هذا «لعبة بكتاب الله» كما وصفه النبي ﷺ!^(٣)

ولقد كان هذا النوع الأخير من الطلاق، والمعروف بالطلاق الثلاث في مجلس واحد، معدوداً طلاقاً واحداً على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر، حتى قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم! فامضوا عليهم^(٤).

(١) انظر ذلك كله في المحلن ٤/٢٦٩ - ٢٧٠ . وفي المطبع بعد كلمة «أبى» زادوا «عثمان» وليس من الأصل! انظر هامش الصفحة المذكورة من «المحلن».

(٢) المحلن ٤/٢٦٦ و ٢٧٠ .

(٣) سنن النسائي - كتاب الطلاق - ٣ - باب ٧ ح ٥٥٩٤ ، إرشاد الساري ٨/١٢٨ ولفظه: «أيلعب بكتاب الله وأبى بن أظهركم» ، تفسير ابن كثير ١/٢٧٨ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ح ١٤٧٢ ، مستند أحمد ١/٣١٤ ، سنن البيهقي ٧/٣٣٦ ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين في المستدرك ٢/١٩٦ .

فهذا الذي أمضاه عمر، ومضى عليه أصحاب المذاهب الأربع، ولم يخالف فيه إلا نفر من فقهائهم (شدوا في ذلك)! منهم ابن تيمية وأبن القيم، ووافقهم بعض المتأخرین، هذا الحكم سوف يتربّب عليه حكم آخر هو في غاية الخطورة والشناعة:

فالطلاق الثالث لا رجعة بعده حتى تتزوج المرأة رجلاً آخر، ويقع بينهما طلاق باطن، بخلاف الطلاق الأول إذ لهما أن يتراجعا ما لم تنقض العدة، فبحسب اجتهاد عمر أُعطي الطلاق - الذي كان أولًا بحكم القرآن والسنة - حكم الطلاق الثالث، فمنع رجوع الزوجين، وأوجب نكاحاً جديداً!

وأغرب ما قاله المتأخرون في تبرير هذا الاجتهاد، قول ابن القيم بأنّ هذا ممّا تغيرت به الفتوى لغير الزمان!!

هذا القول الذي جعل فتوى الصحابي تشرعياً مقابلاً للكتاب والسنة!! كذا قال ابن القيم صراحة، قال: «فهذا كتاب الله، وهذه سُنّة رسول الله ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عُرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ، والصحابة كلّهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدّهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً لوجد أنّهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بآثار... ولهذا أدعى بعض أهل العلم أنّ هذا إجماع قديم، ولم تُجمع الأمة على خلافه، بل لم يزل فيهم من يقتفي به، قرناً بعد قرن، إلى يومنا هذا» فذكر جماعة من الصحابة أفتوا بهذا بعد فتوى عمر، مخالفين رأيه، ماضين على ما كان على العهد الأول، منهم: عليٌّ،

وأبن عباس، والزبير، وعبد الرحمن، وأبن مسعود، ثم ذكر بعض التابعين وتابعهم، ثم قال:

«والمحصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعد إجماع يُنطّله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، كثُر منهم إيقاعه جملةً واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمساكه عليهم.. فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم...»

* فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغيير الزمان!

* وعلم الصحابة - رضي الله عنهم - حسن سياسة عمر وتأديبه لرعايته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به..


* فليتدبر العالم الذي قَصَدُه معرفة الحق وأتباعه من الشرع والقدر: في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطبيق، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدراً.

فلما ركبت الناس الأحمقية وتركوا تقوى الله.. أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه، شرعاً وقدراً، إلزامهم بذلك وإنفاذها عليهم... وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن!^(١).

(١) انظر: أعلام الموقعين . ٣٧-٣٤/٣

فهذا مصدر جديد من مصادر التشريع لم يعرّفنا به القرآن ، ولا
عرّفنا به النبي ، بل الذي عرّفنا به القرآن والسنّة هو خلاف ذلك تماماً!
فهل عرّفنا القرآن أو السنّة أنّ الله تعالى سوف ينسخ أحكاماً
متزلة بعد موت النبي ، بوحيٍ جديد من نوع آخر ، فيُجري على لسان
ال الخليفة الراشد أحكامه الجديدة الناسخة لأحكام القرآن والسنّة؟!
الليس هذا من جنس عقائد غلاة الباطنية بأئمتهم؟!

* * *



المرحلة الثانية

الستة في عهد الإمام علي عليه السلام
(٣٥ - ٤٠ هـ)

عليه السلام له مع الستة علاقة أخرى، يميزها بعدها:

البعد الأول: علمه بها.. علمًا شمولياً وتفصيلياً، مستوعباً لأفرادها، عارفاً بحدودها ومواعدها، وليس هذا محض ادعاء، بل حقيقة ثابتة لم يكن يخفىها، فلطالما أفصح عنها في خطب بلية يلقىها على الملا العظيم وفيهم كثير من الصحابة الذين عاشوا معه ومع الرسول، وعرفوه وعرفوا غيره من الصحابة، فمن ذلك قوله في كلام يصنف فيه رواة الحديث إلى أربع طبقات، ثم يقول في مقارنة بينه وبين غيره من الصحابة: «وليس كل أصحاب رسول الله عليه السلام من كان يسأله ويستفهمه، حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا، وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سأله عنه، وحفظته»^(١).

وفوق هذا قد كانت هناك عنابة ربانية خاصة ترعاها، فإذا أنزل الله تعالى قوله: «وَتَعِيهَا أُذْنُ وَاعِيَّةٌ» [الحاقة - ٦٩/١٢] قال رسول الله عليه السلام: «سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي» فكان علي يقول: «ما

(١) نهج البلاغة: خ/ ٢١٠

سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئاً فنسيتهُ^(١).

ويبرهن للناس على علمه التفصيلي الدقيق بالسُّنَّة، كما هو في الكتاب، في خطاب يأخذ بمجامع القلوب، ما سمع الناس نظيرًا له من صحابيٍّ غيره قطّ، فيقول: «وَخَلْفٌ - نِيَكُمْ - فِيكُمْ مَا خَلَفْتُ الْأَنْبِيَاءُ فِي أُمُّهَا إِذْ لَمْ يَتَرَكُوهُمْ هَمَّاً بِغَيْرِ طَرِيقٍ وَاضْعَفْتُ وَلَا عَلِمْ قَائِمٌ: كِتَابَ اللَّهِ^(٢)، مِيتَانًا: حَالَةٍ وَحْرَامَةٍ، وَفَرَائِصَهُ وَفَضَائِلَهُ^(٣)، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَرَخْصَهُ وَعَزَائِمَهُ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَعِبَرَهُ وَأَمْثَالَهُ، وَمَرْسَلَهُ وَمَحْدُودَهُ^(٤)، وَمَحْكُمَهُ وَمُتَشَابِهِهِ.. مَفْسِرًا مَجْمَلَهُ، وَمِيتَانًا غَوَامِضَهُ..

بين مأخوذه ميثاق علمه، وموسع على العباد في جهله.. وبين مثبت في الكتاب فرضه، وملعون في السُّنَّة نسخه.. وواجب في السُّنَّة أخذه، ومرخص في الكتاب تركه.. وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله..

ومباين بين محارمه: من كبير أو عدو عليه نيرانه، أو صغير أرصده له غفرانه.. وبين مقبول في أدناه موسَّع في أقصاه^(٥).

هذه أبواب من السنن فتحت على علوم جمة توفر عليها، مع بصيرة لا يُخشى عليها لبس ولا توهّم.

(١) الشوكاني/فتح القدير/٥/٨٨٢، تفسير الطبرى/٢٩/٥٥، تفسير الماوردي/٦/٨٠، تفسير القرطبي/١٨/١٧١.

(٢) أي خلف فيكم كتاب الله.

(٣) الفضائل: المستحبات والتواقل.

(٤) المرسل: المطلق.. والمحدود: المقيد.

(٥) نهج البلاغة: خ/١، وأنظر مصادر نهج البلاغة وأسانيده ٢٩٥-٢٩٧.

فهذه صورة عن علمه الشمولي والتفصيلي بالسُّنَّة، تلك المرتبة التي لا يشاركه فيها أحد من الصحابة، ومن هنا اشتهر عن تلميذه ابن عباس قوله: أُعطيتِي علیٌّ تسعة أعشار العلم، وإنَّه لأعلمهم بالعشر الباقي! ^(١).

البعد الثاني: منهجه في التعامل مع السُّنَّة.. والمنهج هو الذي سيحدُّد عنده موقع السُّنَّة، وطريقته في التعامل معها روايةً وتدويناً.. لقد كانت السُّنَّة عنده في المكان الذي وضعها الله ورسوله به، حاكمةً غير محکوم عليها، لا تنسخها (مصلحة) فالمصلحة كلّ المصلحة في تحكيمها وأتباعها، ولقد ضحى بالخلافة مرتَّة حفاظاً على السُّنَّة أن تنتهك أو يُمسَأء الفهم في حقيقة مكانتها.

رفض أن يباعوا له بالخلافة على عقده يقرن بسُنَّة النبي ستة أخرى، إذ عرض عليه عبد الرحمن بن عوف أن يباع له على «كتاب الله وسُنَّة رسوله وسيرة الشيفيين أبي بكر وعمر» فرفض أن يقرن إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله شيئاً آخر، فضحى بالخلافة حفظاً لمكانة السُّنَّة في درس بلغ لم تقف هذه الأُمة على جوهره حتى اليوم!

ورفض أن يشتري استقرار الحكم أيام خلافته بمداهنة أهل البدع والانحراف الذين انتهكوا السنن وعطّلوا الحدود، في درس عقري بخطه القشيريون حتى اليوم إخفاقاً سياسياً !!

ورفض أن يعزّز جيشه بكتيبة جاءت تباع له على خلاف السُّنَّة

(١) طبقات الفقهاء: ٤٢.

يُوْم خَرَجَ عَلَيْهِ الْمَارِقُونَ، قَالُوا: نَبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ
وَسِيرَةِ الشِّيْخِيْنَ! فَرَفَضَ أَنْ يَقْرَنَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ شَرْطًا وَلَوْ
أَدَى رَفْصَهُ إِلَى تَمَرِّدِ هُؤُلَاءِ وَالْتَّحَاوِلِ بِالْمَارِقِينَ.

وَرَفَضَ أَنْ يَعْامِلَ أَعْدَاءَهُ وَلَوْ مَرَّةً بِخَلَافِ السُّنْنَةِ، وَهُمْ يَمْكُرُونَ
وَيَنْكُثُونَ وَيَغْدِرُونَ.

إِنَّهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مُنْهَاجَهُ مِنْهَاجَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، لَقَدْ كَانَ
الْتَّجَسِيدُ الْحَيِّ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ.

وَوَفَقَ هَذَا الْمَنْهَاجُ سُوفَ نَرَى لَهُ - وَبِاِختِصَارٍ شَدِيدٍ - مَوَاقِفَ
وَسِيَاسَةً أُخْرَى مَعَ السُّنْنَةِ غَيْرِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا قَبْلَهُ، فَلَقَدْ دَخَلَتِ السُّنْنَةُ فِي
عَهْدِهِ بِحَقٍّ فِي مَرْحَلَةٍ أُخْرَى مِنْ تَارِيْخِهَا.

وَسُوفَ نَتَنَاهُولُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ يَا يَجَازُ تَغْنِيَ فِيهِ
الشَّوَاهِدُ الْحَيَّةُ عَنِ السُّرُدِ الطَّوِيلِ:

المبحث الأول: تدوين السنة

إِنَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ كَاتِبًا لِلْحَدِيثِ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا
كَانَ قَدْ اسْتَهَرَ عَنْهُ أَمْرُ الصَّحِيفَةِ (صَحِيفَةُ عَلَيِّ) الَّتِي كَتَبَهَا مِنْ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَحْمِلُهَا مَعَهُ فِي قَائِمِ سِيفِهِ، وَذَكَرَهَا الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ بِطَرْقِ شَتَّىٰ، فَلَمْ تَكُنْ هِي كُلُّ مَا كَبَبَ عَلَيْهِ مِنْ
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ كَانَ لَهُ صَحِيفَةٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ، وَكَانَ لَهُ
كِتَابٌ كَبِيرٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ عُرِفَ بِ(كِتَابٌ عَلَيِّ)
وَهُوَ غَيْرُ تَلْكَ الصَّحِيفَةِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِي حَجْمِهَا.

* قالت أم سلامة: «دعا النبي بأديم، وعليّ بن أبي طالب عنده، فلم يزل رسول الله ﷺ يُملّى وعليّ يكتب، حتى ملا بطن الأديم وظهره وأكارعه»^(١).

الصحيفة:

مشهورة جداً أبناء الحصيفة، لا يكاد يخلو منها واحد من كتب الحديث والسنن، البخاري وغيره^(٢)، نقلوا منها نصوصاً متفرقة، بعضها أشبه بعنوانين لما تحويه، وبعضها فيه تفصيل، وقد جمع ابن حجر العسقلاني كثيراً مما نُقل عن تلك الصحيفة، وقال: الجمع بين هذه الأحاديث أنَّ الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، وتَقَلَّ كلَّ واحد من الرواة عنه ما حفظه^(٣).

وجمع الدكتور رفت فوزي ما نُقل عن هذه الصحيفة في كتب الحديث السنّية، في كتاب أسماء: «صحيفة عليّ بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ : دراسة توثيقية فقهية»^(٤).

كتاب عليّ:

حديث أم سلامة المتقدم يصف كتاباً أكبر من هذه الصحيفة التي

(١) الراهنمي/ المحدث الفاصل: ٦٠١ ح ٨٦٨.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب العلم - باب كتابة العلم، وكتاب الديات - باب الدية على العاقلة، سنن ابن ماجة ٢٦٥٨ ح ٢٦٥٨، سنن أبي داود: ح ٣٠٣٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١٦٦ ، والقططاني/ إرشاد الساري ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) طبع سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

لَا تفارق قائم سيفه، أو قراب سيفه! وأصبح «كتاب عليٰ» علَمًا يتكرر في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، كتاب كبير كانوا يحتفظون به ويتوارثونه:

* أخبر أحمد بن حنبل أنَّ كتاباً كهذا كان عند الحسن بن عليٰ
يرجع إليه^(١).

* وأخرج الإمام محمد الباقر عليه السلام هذا الكتاب أمام طائفة من أهل العلم، منهم: الحكم بن عُتْيَة، وسلمة، وأبو المقدام، فرأوه كتاباً مدرجاً عظيماً، فجعل ينظر فيه حتى أخرج لهم المسألة التي اختلفوا فيها، فقال لهم: «هذا خطٌ علىٰ إملاء رسول الله عليه السلام» ثم توجه إلى الحكم بن عُتْيَة فقال له: يا أبا محمد! اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عدم قومٍ كان ينزل عليهم جبريل عليه السلام!^(٢)

* وعرض هذا الكتاب أيضاً الإمام الصادق عليه السلام، والإمام الهادي عليٰ بن محمد بن عليٰ الرضا عليهم السلام، غير مرة، يقول: إنه بخطٍ علىٰ، وإملاء رسول الله عليه السلام، نتوارثه صاغراً عن كابر^(٣).

(١) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٣٤٦ ح ١٣٩، الجامع في العلل ومعرفة الرجال ١/١٣٧ ح ٦٢٤.

(٢) رجال النجاشي: ٣٦٠ ح ٩٦٦ ترجمة محمد بن عذافر الصيرفي.

(٣) الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام ١ ح ٩٦٣ و ٩٦٦، وج ٥ ح ١٣٣٧ .. وقد أحصى السيد محمد رضا الحسيني الجلاي عشرات الموارد عن أهل البيت عليهم السلام في ذكر هذا الكتاب (كتاب عليٰ)، انظر: تلورن السنّة الشريفة: ٦٥-٧٩.

دعته إلى تدوين السنة :

دعوة صريحة يعلنها على الملأ في مواضع كثيرة :

* خطب الناس مرّة، فقال: «قيدوا العلم، قيدوا العلم» يكررها^(١) .. أي اكتبوه وأحفظوه لئلا يدرس.

* وقال في خطبة أخرى له: «من يشتري مني علمًا بدرهم؟» .

قال أبو خيثمة: يعني يشتري صحيفة بدرهم يكتب فيها العلم ..

فاشترى الحارث صحفاً بدرهم ثم جاء بها علينا عليه السلام فكتب له علمًا كثيراً^(٢) .

وكانت الكتابة عند عليٍّ وبين يديه مشهورة، حدث بها غير الحارث كثير، منهم الشعبي، وعطاء^(٣) ، وأبو رافع وولده عبد الله وعلى وكاثرين عند عليٍّ عليه السلام ، والأصيغ بن نباتة، وغيرهم^(٤) . وعبد الله بن عباس أيضاً^(٥) ، وكان يكتب الحديث ويأمر بكتابته أيضاً^(٦) .

* عادت الحياة إذن إلى السنة النبوية، وتبدّد خطر ضياعها ونسianها .. تلك هي أمانة الرسالة ووعيها.

(١) تقيد العلم: ٩٠ و ٨٩.

(٢) الطبقات الكبرى/٦، ١٦٨، تقيد العلم: ٨٩.

(٣) انظر: فؤاد سرگين/تاريخ التراث العربي مجل ١ ج ١٢٧/١.

(٤) الجلالي/تدوين السنة الشريفة: ١٣٧-١٤٣.

(٥) صحيح مسلم/المقدمة.

(٦) سير أعلام النبلاء/٣، ٣٥٤-٣٥٥.

من أدب الكتابة عند علي عليه السلام :

تقرأ في أحاديثه اهتماماً كبيراً ورعاية لأمر الكتابة، في أروع صورة لوعي حضاري بأمر الكتابة آنذاك :

* يقول: «الخط علامه، فكل ما كان أئين كان أحسن»^(١).

* ويقول للكاتب: «أتقى دوايتك، وأطل شق قلميك، وأفرج بين السطور، وقرّمط بين الحروف»^(٢).

* ويقول: «أطل جلفة قلميك، وأسمّنها، وأيمّن قطفتك، وأسمعني طنين النون، وحور الحاء، وأسمّن الصاد، وعرج العين، وأشفق الكاف، وعظم الفاء، ورتب اللام، وأسلس الباء والثاء والثاء، وأقم الزاي وعلّ ذنبها، وأجعل قلميك خلف أذنك يكون أذكر لك»^(٣).

المبحث الثاني: رواية السنة

الرواية، قبل التدوين، دخلت عهداً جديداً، رفع عنها الحظر، ودُعيت إلى سماعها طوائف الناس:

* قال علي عليه السلام لأصحابه: «تزاوروا وتدارسو الحديث، ولا تتركوه يدرس»^(٤).

* وخطب في الناس مرتة فقال: «خرج إلينا رسول الله عليه السلام

(١) كنز العمال ح ١٠ ٢٩٥٦٢.

(٢) كنز العمال ح ١٠ ٢٩٥٦٣ .. وقرّمط: أي قارب.

(٣) كنز العمال ح ١٠ ٢٩٥٦٤.

(٤) كنز العمال ح ١٠ ٢٩٥٢٢ عن الخطيب في الجامع.

قال: اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَانِي - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ خَلْفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَرَوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنْتِي وَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ»! ^(١).

* وَكُمْ قَامَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَذَكَرُهُمْ أَحَادِيثٌ قَدْ غَابَتْ عَنْهُمْ زَمَانًا طَوِيلًا، مُنْعِنُ التَّحْدِيدِ بِهَا لِرِبْعِ قَرْنٍ! كَمَنَشِدَتِهِ فِي الرَّحْبَةِ بِحَدِيثِ الْغَدِيرِ، وَتَذَكِيرِهِ بِحَدِيثِ «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقْاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ...» أَحَادِيثٌ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَفَضْلِهِمْ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَعَادَهُ عَلَى الزَّبِيرِ يَوْمَ الْجَمْلِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

هَكُذا كَانَ عَهْدُهُ مَعَ السُّنْتَةِ رَوَايَةً وَتَدوِينًا، فَهُمَا السَّبِيلُ إِلَى نَسْرَهَا وَحْفَظَهَا، وَإِلَّا فَمَصِيرُهَا النَّسِيَانُ وَالضَّيَاعُ!

التَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذْبِ:

فِي أَثْنَاءِ فَتْحِهِ لَبَابِ الرَّوَايَةِ وَالْتَّدْوِينِ كَانَ يَكْثُرُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقْرَعُ أَسْمَاعُهُمْ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْحَيْنِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢). وَحَتَّىٰ مِنْ كَذْبِ عَلَيْهِ فِي الرَّؤْيَا فَادْعُوا مِنَامًا يَكْذِبُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣).

(١) شرف أصحاب الحديث: ٣١ ح ٥٨، كتز العمال ١٠ ح ٢٩٤٨٨ عن الراهمي، والرشيري، وأبي الفتح الصابوني، والديلمي، وأبن النجار، وأخرين.

(٢) انظر: البخاري / كتاب العلم - باب من كذب على النبي، فتح الباري ١/ ١٦١ - ١٦٢، مستند أحمد ١/ ٧٨ و ١٣٠، كتز العمال ١٠ ح ٢٩٤٩٨.

(٣) انظر: مستند أحمد ١/ ٩٠ و ١٢٩.

مع القصة:

هذه الحرفة التي تستدرج أصحابها شيئاً فشيئاً نحو الكذب والسخرية والأساطير، كانت ممنوعة في الإسلام، وأول ما ظهرت في عهد عمر بن الخطاب حين أذن لتميم الداري بالجلوس في المسجد للقصة! فكان تميم الداري أول قاصٍ ماذون في الإسلام!

وتميم الداري هذا هو الرجل النصراني الذي قدم في عشرة من قومه من أرض فلسطين إلى النبي ﷺ في العام التاسع للهجرة، بعد فتح مكة بعام، وهو صاحب قصة «الجتسasse» التي يرويها عنه مسلم وأحمد^(١) هذه القصة التي لم يحدث بها أحدٌ من الصحابة خلا فاطمة بنت قيس! ولا حفظها عنها سوى الشعبي، رغم ما فيها من الوصف البخثير والتهويل، إذ يقول: إنَّ منادي رسول الله ﷺ نادى: الصلاة جامعة، فهُرِعَ الناس إلى المسجد، وكانت هي في من حضر، فقام النبي على المنبر خطيباً وهو مستبشر، يزف إليهم بشريًّا، فيقول: «يللزم كل إنسان مصلاً - ثم قال: - أتدرون لم جمعتكم؟ جمعتكم لأنَّ تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فباع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن مسيح الدجال»!

ثم ينقل لهم بنفسه ما حدث به تميم الداري من أنه قدفت به السفينة إلى جزيرة لا يدرى ما هي! فرأى فيها دابة لا يعرف قبلها من دبرها من كثرة شعرها! وهذه الدابة تتكلم، فكلّمته بلسان طليق!

(١) صحيح مسلم / كتاب الفتن - قصة الجتسasse - ح ٢٩٤٢ و ٢٩٤٣ ، مستند لأحمد ٦ / ٣٧٣ و ٣٧٤.

وأمرته أن يتوجه إلى رجل في دير في تلك الجزيرة، فتوجه إليه فوجده مكتلاً بأصفاد الحديد! فحدثه هذا الرجل بأشياء من الغيب! ثم عرفه بنفسه، إنه المسيح الدجال!!

هذا الخبر، على هذه الصورة، ينبغي أن يرويه غير واحد، فالنبي يجمع له الناس ويأمرهم أن يلزموا أماكنهم حتى يحدّثهم بحديث مصدق لحديثه!

ومنذ ذلك الحين والبحر يُمْعَنْ كل يوم مرات، تجويه السفن المدنية والعسكرية، وتحلق فوق الأقمار الصناعية، ولم يزل أمر هذه الجزيرة مجهولاً! وما بلغ دارون وأصحابه نبأ هذه الدابة الناطقة باللسان العربي !!

لكن البسطاء وذوي القلوب الغافلة طفقو يستلهمون من هذه القصة العبر، فوجدوا فيها درساً متقدماً في الدراسة، فهي مثال رائع لرواية الفاضل عن المفضول، فهذا رسول الله ﷺ يحدث عن نصراني أسلم لتوه!

وأيضاً فقد كشفت عنهم كريراً وحلت لغزاً كان يحيّرهم وهم يقرؤون: «وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقْنُونَ» [النمل - ٨٢/٧٧] حتى أتاهم تميم بن أبي حبيب رض **«الجستاسة»** هذه! وقالوا: إنما سميتم الجستاسة لأنّها تجسّ الأخبار لل المسيح الدجال !!^(١).

(١) انظر هذا كله في صحيح مسلم بشرح النووي م吉 ١٨ ج ٩ قبة الجستاسة ..

* فلما أسلم قال لرسول الله ﷺ : إن الله مُظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم!

فقال له النبي: هي لك.. وكتب له بها، فلما فُتحت فلسطين جاء تميم بالكتاب إلى عمر، فقال عمر: أنا شاهد ذلك.. فأمضاه! وذكروا أن النبي قال له: «ليس لك أن تبيع» فهي في أيدي أهله إلى اليوم^(١).

ولم تُجعل هذه الأرض في بيت المال، لا صُرف ريعها في الكراع والسلاح.. فلا الأرض كانت فدكاً، ولا تميم كان فاطمة الزهراء!! لكن هل احتاج النبي إلى بشري تميم هذه ليهبه له تلك القرية؟ أم أن تميناً قد أحرز لغده ثمن إسلامه كما فعل النبي مع المؤلفة قلوبهم؟!

لا غرابة، فإن تميمًا لم يزل في المدينة حتى قُتل عثمان، فلما قُتل عثمان فرَّ تميم إلى الشام!!^(٢).

ذلك لأنَّه حسن إسلامه جدًا! فهو لا يطيق أن يرى علياً في الخلافة! ولا يسعه إلا جوار معاوية!

ولأجل تأكيد حسن إسلامه وعظمة إيمانه، قالوا: إنه كان يخت

= ومن المعاصرين الذين اطمأنوا إلى هذا التفسير: د. محمد السيد حسين النهبي، في كتابه/ الإسرائيليات في التفسير والحديث: ١١٩٣

(١) سير أعلام النبلاء/٤٤٣.

(٢) سير أعلام النبلاء/٤٤٣، الطبقات الكبرى/٤٠٩.

القرآن كلّه في ركعة!!^(١) هكذا، كلّه في ركعة واحدة!!
وأساطير مضحكة نسجوا حول تميم، صاحب القصص
والأساطير.

قالوا: كان عمر يسميه «خير المؤمنين»! لقد جاءه رجل كان قد
أذنب ذنباً، فلبث في المسجد ثلاثة لا يأكل، ثم جاء عمر فقال: تائب
من قبل أن تقدر عليه. فقال له عمر: إذهب إلى خير المؤمنين فأنزل
عليه. فذهب الرجل طوعاً إلى تميم الداري، فهو خير المؤمنين لا
يشك هذا الرجل!!^(٢).

وذات ليلة خرجت نار بالحرّة، ناحية المدينة، فجاء عمر إلى
تميم، فقال: قم إلى هذه النار!

قال: يا أمير المؤمنين، ومن أنا؟ ومن أنا؟ فلم يزل عمر به
حتى قام معه، فانطلقا إلى النار، فجعل تميم يحوشها بيده حتى دخلت
الشعب ودخل تميم خلفها، فجعل عمر يقول: ليس من رأى كمن لم
يرأ! قالها ثلاثة!

هاتان أسطورتان يرويهما معاوية بن عجلان، قال الذهبي: رجل
قالوا إنه لا يُعرف^(٣).

لكن ابن حجر العسقلاني سماه «معاوية بن حرمل» وعده في

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٦/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٤٧/٢.

الصحابة، وقال: هو صهر مسيلة الكذاب! وكان مع مسيلة في الردة، ثم قدم على عمر تائباً!

ثم يقول ابن حجر عن هذه القصة: «له قصة مع عمر فيها كرامة واضحة لتميم، وتعظيم كثير من عمر له!!»^(١).

ومن هنا يستدلّون على وثاقة تميم وعلوّ منزلته^(٢).. من شهادة صهر مسيلة الكذاب الذي كان معه في الردة!!

وأيّاً قصته هو عن «الجستاسة» ومسيح الدجال، فلو لا ما حظي به صحيح مسلم من قداسة لما ارتات فيها عاقل!
وهذه القداسة هي التي حالت دون السؤال: كيف صحيح مسلم هذه الرواية؟!

إنّ مسلماً رجلاً نشا في وسط يوثق رجالاً ويأخذ عنهم الحديث، فوثقهم مسلم.. لقد وثقهم ذلك التاريخ الذي عرفناه، وعرفنا كيف وثقهم!
وحين تُغفل هذه الحقيقة فقط تنفذ مثل هذه الأساطير...

وأغرب ما في الدفاع عن هذه القصة، دفاع الناقد الدكتور الذهبي الذي عاد إلى فقرات من القصة نفسها، وأكثر فقراتها محلّ

(١) انظر: الإصابة/ترجمة تميم الداري ١٨٤ /١ ، وترجمة معاوية بن حرم١/٣ . ٤٩٧.

(٢) انظر: د. محمد سيد حسين الذهبي/الإسرائييليات في التفسير والحديث: ٩٤ - ٩١ وهو يكافح لأجل توثيق تميم! وانظره في ص ٩٥ - ٩٦ وهو يوثق كعب الأحبار، ويجعل واحداً من أهم أدلة: أن معاوية بن أبي سفيان كان يعظمه!!

للتهمة والريبة، ليجعلها دليلاً على صحتها، إذ يقول.. «وهل يتصور من رسول الله ﷺ وهو المؤيد بمحبي السماء أن يتقبل من رجل يلوث الإسلام بمسيحياته حديثاً كحديث الجسasse، ثم هو لا يكتفي بذلك بل يجمع أصحابه ويحدثهم به ويقرر من فوق منبره صدق حديثه؟!!»^(١).

فانظر كيف أخذ أهم علامات كذب الرواية ليجعله الشاهد على صدقها!!

فمن قال لك أن النبي ﷺ قد قام مصدقاً لهذه الرواية؟ هل سمعته من أحد غير هذه الرواية نفسها؟!

إن مثل هذه القصة ليست مما يرتاد العقل في تكذيبها بعد المسح العلمي الدقيق، إنها تماماً من قبيل روايات تقول: إن الأرض تقف على قرن ثور، والثور على ظهر حوت، وهو النون التي في قوله تعالى: «نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ» [القلم-٦٨] !!

فإذا كان يصدقها بالأمس ناس عمدتهم وثاقة الرواية، فليس لهذه الوثاقة اليوم محلًّا أمام الكشف العلمي الدقيق والمباشر.. ولا يعب في ذلك المتقدمون! ولكن يعب الذين فرضوا القرن التاسع عشر والقرن العشرين وما زالوا يلتمسون ذلك وراء وثاقة الراوي وأهمية المصدر، بدلاً من أن يضع ذلك كلّه موضع الاختبار بناءً على هذه الحقائق الملموسة.

(١) الإسرائيليات في التفسير والحديث: ٩٣.

وتميم هذا هو الذي ابتدأ فاستأذن عمر أن يقصّ، فلما ذُكر له بعد أن
رده أولاً، فهو أول قاصٌ مأذون في الإسلام^(١)، فكان يقوم في
المسجد كلّ جمعة يعظ أصحاب رسول الله! قبل أن يخرج عمر إلى
الجمعة.. فلما جاء عثمان طلب منه تميم أن يزيده، لأنّ موقفاً واحداً
في الأسبوع لا يكفيه، فزاده عثمان يوماً آخر يتحف فيه أصحاب رسول
الله بمزيد من مواعذه!

لكن في تلك السنين كان التحدث بأحاديث رسول الله ﷺ
ممنوعاً! وكان خيار الصحابة من أولي السابقة والجهاد يُحبسون في
المدينة إذا ما حدثوا خارجاً عنها بشيءٍ من سنن النبي ومواعذه!!

إنّ تميم سرّاً هو من صنف سرّ كعب الأحبار، لكن تميناً تقدّم
على كعب حين أدرك النبي فسمّي صحابياً!

ولما قُتل عثمان لم يعد أمر تميم بتلك الدرجة من الخفاء؛ إذنه
لم يأت علينا يستأذنه في المضي على شأنه، أو يستريده، كلاً، بل ترك
المدينة كلها، ضاقت عليه بما رحبت أرضُ يحكمها على، فليس أمامه
إلا الشام في أجواء تنتظر تميناً ونظراً، فخرج إلى الشام دون أن
يضيع مزيداً من الوقت!

لقد كان عمر يمنع من القصص، ويكتُب محترفيها، حتى أقنعه
تميم في نفسه خاصة، لكنّه على أيّام يأخذ بشيءٍ من ذلك، ولم يكن

(١) انظر ترجمة تميم بن أوس الداري في: الاستيعاب، أسد الغابة، الإصابة، سير أعلام
البلاد.

تميم بالرجل الساذج أو الغبي الذي يلتمس مثل ذلك من عليّ! ولا هو بتارك مهنته، فترك بلا دين لعلّيٌّ، قافلاً إلى حيث تتفق سلعته، وله في كنف معاوية أوسع جوار!

* والذى لا نزاع فيه أنَّ القصص قد انتشرت في أواخر عهد عثمان، ويرز قصاصون يقصون في المساجد، حتى طردهم على عَلِيٍّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ ، كما أثبته المروزى وغيره^(١).

والشيخ الغزالى يثبت ذلك أيضاً، ويقول: إنَّ عَلِيًّا عَلِيٌّ عَلِيٌّ من القصص في المساجد، ولم يأذن إلا للحسن البصري^(٢).

والشيخ أبو زهرة يثبت ذلك بشكل أكثر وضوحاً، فيقول: ظهر القصص في عهد عثمان رضي الله عنه، وكرهه الإمام عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ حتى أخرج القصاصين من المساجد، لما كانوا يضعونه في أذهان الناس من خرافات وأساطير، بعضها مأخوذ من الديانات السابقة بعد أن دخلها التحرير وعراها التغيير!

قال: وقد كثُر القُصاص في العصر الأموي، وكان بعضه صالحًا وكثير منه غير صالح، وربما كان هذا القصص هو السبب في دخول كثير من الإسرائيليات في كتب التفسير وكتب التاريخ الإسلامي ..

وإنَّ القصص في كلّ صوره التي ظهرت في ذلك العصر كان أفكاراً غير ناضجة تلقى في المجالس المختلفة، وإنَّ من الطبيعي أن

(١) انظر: كنز العمال ١٠ ح ٢٩٤٤٩، وبعده.

(٢) كيف نتعامل مع القرآن: ٦٧.

يكون بسيها خلاف، وخصوصاً إذا شاب القاصٌ صاحب مذهب أو زعيم فكرة أو سلطان، وشاب الآخر غيره، فإن ذلك الخلاف يسري إلى العامة، وتسوء العُقُبَيْ، وكثيراً ما كان يحدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة^(١).

فلماذا لا يكون كلاً الأمرتين قد أرادهما تميم الداري: دخول الإسراطيليات والأساطير في التفسير والتاريخ، وظهور الخلافات والنزاعات بين المسلمين؟!
لماذا إذن فرّ من عليٍ إلى معاوية؟!

والأمران اللذان أرادهما تميم، ونشط فيما كعب الأخبار أيضاً في عهد عثمان، وساهم فيما آخرون، كلاهما قد أراد على^{عليه السلام} أن يقطع دابرهما، ويختبئ آمال هؤلاء الذين يكيدون للإسلام وأهله كلّ شرّ، ويظهرون بمظاهر النسك التي ألفوها في اليهودية والنصرانية.

المبحث الثالث: إحياء السنة

في غير الرواية والتدوين، تُحدّثنا الأخبار الدقيقة عن مشكلات أخرى قد تعرّضت لها السنة، فتداركها عليٌّ:

١ - قال أبو موسى الأشعري: «القد ذكرنا عليٍّ بن أبي طالب صلاةً كنا نصلّيها مع رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}، إما نسيناها، أو تركناها عمداً!!»^(٢).

(١) محمد أبو زهرة/ المذاهب الإسلامية: ٢٠

(٢) مستند أحمد ٣٩٢/٤ من طريقين، وهو في الطبعة المرقمة في ج ٥ ح ١٩٠٠٤ و ١٩٠٠٥.

إذن هذه الصلاة أيضاً قد أصيّبت في صورتها، وطريقة أدائها؟!

ثمة شهادة أخرى على ذلك، شاهدتها الصحابي الجليل أبو الدرداء، الذي توفي في خلافة عثمان!^(١).

* قالت أم الدرداء: دخل على أبي الدرداء مغضباً، فقلت: من أغضبك؟!

قال: «والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جمِيعاً»!^(٢).

إذن كل شيء قد تغيَّر عن أمر محمد ﷺ ولم تُعد تُرِكَ تلك السنن التي ميزت المجتمع أيام الرسول، ولم يبقَ فيهم إلا صورة الاجتماع في الصلاة، الاجتماع وحده، لا سنن الصلاة التي تحدث عنها أبو موسى الأشعري.

٢ - وقبل قرأنا صلاة عثمان وعائشة في السفر تماماً، لا يقتصران، وقد أبَيَ على ذلك، وأنكره نفر من الصحابة، وحين مرض عثمان في تلك الأثناء ودعوا عليه للصلوة بهم، قال: «إن شتم صلَّيت بكم صلاة رسول الله ﷺ». فقال أكثرهم: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين !!

وهكذا تغيَّر السنن وتحتفي لتحل محلَّها محدثات ينصرها كثير

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢، والإصابة ٤٦/٣.

(٢) مسند أحمد ٤٤٣/٦ من طريقين، وهو في الطبعة المرقمة في ج ٧ ح ٢٦٩٤٥ و ٢٦٩٥٥.

وَكَثِيرٌ مِّنَ السَّلْفِ، ثُمَّ تَصِلُ إِلَى اللاحِقِينَ فَيَأْخُذُونَ عَنْهُمْ بِرْضًا
وَتَسْلِيمٌ لِفَرْطِ حَسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ حَتَّى أَعْفَاهُمْ مِنَ النَّقْدِ وَمِنْ ضَوَابِطِ
التحقيقِ والنظرِ!

٣ - وَقَصْةٌ عَلَيْهِ مَعْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً، أَيَّامَ خَلَافَتِهِ، هِيَ
الْأُخْرَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَحِينَ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَفْرِيقِهِمْ لِيُعَدِّيهِمْ عَلَى مَا
كَانَ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمِينَ، قَالُوا: «وَاسْتَهْمِمْ عُمْرَاهُ!»^(١).

فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا سُنَّةُ عُمْرٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ
هِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ !!

تَقْرَأُ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهَا سُنَّةُ عُمْرٍ^(٢).
وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ عُمْرَ لِمَا جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ: «نِعَمْ
الْبَدْعَةُ هَذِهِ!»^(٣).

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شِرْحِهِ: سَمَّاها بَدْعَةً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى
لَمْ يَسْنَ لَهُمْ، وَلَا كَانَتْ فِي زَمْنِ الصَّدِيقِ، وَلَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَلَا هَذَا
الْعَدْدُ!^(٤).

٤ - وَتَقْرَأُ فِي أَوْلَيَاتِ عُمْرٍ: «هُوَ أَوَّلُ مَنْ حَرَمَ الْمُتَعَةَ» وَتَقْدَمُ
حَدِيثُهَا^(٥)، وَأَمَّا قَوْلُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِيهَا فَهُوَ الْمُشَهُورُ: «لَوْلَا أَنَّ عُمْرَ

(١) شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ٢٨٣/١٢.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ.

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ - ١٩٠٦ ح٢.

(٤) إِرشَادُ السَّارِيِّ ٤/٦٥٦.

(٥) هَذَا كَلْمَةُ تَقْدَمُ فِي ص ٤٦ - ٥١، وَانتَظِ أَيْضًا: الْأَوَّلَيْنَ - لَأَبِي هَلَالِ الْمُسْكَرِيِّ - :

نهى عن المتعة ما زنى إلا شفى» أو «إلا شقى».

٥ - وفي أوليات عمر أيضاً: «وأول من جمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز»^(١).

أخرج أحمد من حديث حذيفة بن اليمان، أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ عَلَى جنازة فكير خمساً، ثمَّ التفت إلى الناس، فقال: «ما نسيتُ ولا وهمتُ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ»!^(٢) ي يريد أن يذكرهم بأمر نسوه وأستبدلوه بأمر محدث مضوا عليه حتى نسوا الأمر الأول، وكيف توجع حذيفة لهذا النسيان أو التنساني!

ومثله ثبت عن زيد بن أرقم، كبر على الجنازة خمساً، فاستنكروا عليه، فقال: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ».. «ولن أدعها لأحد بعده».. «ولن أدعها أبداً»^(٣).

والتكبيرات الخمس هي التي مضى عليها عليٌّ عليه السلام^(٤)، ومثله صنع الإمام الحسن عليه السلام^(٥) وعليها فقه أهل البيت عليهم السلام.

٦ - ومع عثمان، في أمر الزكاة، بعث إليه عليٌّ عليه السلام بكتاب

= ١١٢، تاريخ الخلفاء - للسيوطى:- . ١٢٨

(١) العسكري / الأوائل: ١١٣، ابن الأثير / الكامل في التاريخ ٥٩/٣ السيوطي / تاريخ الخلفاء: ١٢٨ .

(٢) مستند أحمد ٥/٤٠٦ .

(٣) مستند أحمد ٤/٣٧٠-٣٧١، سنن الدارقطني ٢/٧٥ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/٤٨١، منتخب الكتب بهامش مستند أحمد ١/٢٢١-٢٢٢ .

(٥) الأخبار الطوال: ٢١٦، شرح نهج البلاغة ٦/١٢٢ .

فيه حكم النبي ﷺ في الزكاة، بعثه بيده ولده محمد ابن الحنفية،
قال له عثمان: أغنها عنا!!

فرجع بها إلى أبيه ﷺ، فقال له: ضع الصحيفة حيث
وجدتها^(١).

هذه سنن طرأ عليها هذا النحو من التبديل والتغيير، فكان
تداركها لإحياء السنة النبوية الثابتة هو من أهم ما وضعه علي عليه السلام
نصب عينيه وهو يتولى الحكم: «لنرد المعلم من دينك».

وهكذا استعادت السنة روحها ودورها في أيامه، ليكون ذلك
طريقاً إلى حفظها من الضياع وحفظ مكانتها في التشريع.

مقولات فيها مصادر:

* الأستاذ الدكتور نور الدين عتر/ في كتابه «منهج النقد في
علوم الحديث».

* محمود أبو رية/ في كتابه «أصوات على السنة المحمدية».

* الدكتور محمد سلام مذكور/ في كتابه «مناهج الاجتهاد في
الإسلام».

الأولى: قال بها الدكتور نور الدين عتر حين نسب منع تدوين
السنة إلى إجماع الصحابة!

فبعد أن نقل رغبة عمر في التدوين أولاً، وأستشارته الصحابة
وإشارتهم عليه بالتدوين، ثم تبدل رأي عمر، قال: وقد أعلن عمر هذا

(١) ابن حزم/الأحكام ٢٥٣/١

على ملأ من الصحابة رضوان الله عليهم وأقرّوه، مما يدلّ على استقرار أمر هذه العلة في نفوسهم^(١).

وهذا القول ناشئ عن رؤية مثالية أولاً، وفيه مصادرة لآراء الصحابة ثانياً.

فالرؤى التي تصور سكوت الصحابة أمام أي قرار تصدره الخلافة، على أنه إجماع إقرارياً، رؤية مثالية، وهذا الخبر هو واحد من أهم الأدلة على ذلك، فقبل شهر واحد فقط من صدور هذا القرار كانوا قد أعطوا رأيهم المؤيد لت遵ين السنة بالإجماع، ولم يظهر في ذلك أدنى خلاف حتى صدر قرار الخليفة بعكسه، وبعد أن أعطوه الرأي ثم عزم على خلافه فلا محل إذن للمعارضة.

وإذا زعمنا أن سكوتهم كان إقراراً كائفاً عن الإجماع، فما هي قيمة إجماعهم السابق على خلافه؟!

هل سيقي هذا التصور على شيء من قيمة (إجماع الصحابة)؟ لا في هذه المسألة وحدها، بل في كل مسألة!

وثمة دليل عملي على عدم إقرار الصحابة بقرار المنع:

لقد راحوا من وراء الخليفة يكتبون الحديث والسنن، حتى كثرت عندهم الكتب، فوصل خبرها إلى عمر، فقام فيهم خطيباً، فقال: «أيتها الناس، إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحاجبها إلى الله أعدلها وأقوّها، فلا يُقين أحدٌ عنده كتاباً إلا أنا ذي به، فارجعوه لي». ^{فأرجعوه}

(١) منهج النقدي في علوم الحديث: ٤٤.

فظروا أنه يريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بها، فأحرقها بالنار!^(١).
فما زال الصحابة إذن عند إجماعهم الأول، وما زال عمر عند رأيه المخالف.

والثانية: ما خلص إليه محمود أبو رية في إثبات النهي عن تدوين السنة، وأنصياع الصحابة لهذا الأمر انصياعاً تاماً، ليقضي على السنة كلها بالضياع، ولم يُبْرِّئ منها إلا حديثين صحا عنده، وبلغوا التواتر، وهما: حديث النهي عن التدوين، وحديث «من كذب علىَ فليتبوأ مقعده من النار» مؤكداً عدم ورود كلمة «متعتمداً» في هذا الحديث، ليجعل من الكذب عليه روایة الحديث بالمعنى! متمسكاً بأدلة حاكمة عليه، لا له^(٢).

فكمل ما ورد عن أبي بكر وعمر والصحابة في عهديهما كان صريحاً جداً بعدم ورود النهي عن تدوين السنة من قبل النبي ﷺ ..
أضف إلى ذلك ما هو ثابت من تدوينها بأمر النبي ﷺ أو بإذنه، ومن ذلك:

* الصحيفة التي كانت في قائم سيفه ﷺ فيها بعض السنن،
ثم صارت عند عليٍّ عليه السلام^(٣)

(١) الطبقات الكبرى ١٨٨/٥، نقىد العلم: ٥٢.

(٢) راجع كتابه «أضواء على السنة المحمدية» والذي ارتضى أن يسميه في طبعته الثانية باسم «دفاع عن السنة» !!

(٣) ذكرها البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

* وما ثبت من كتابة عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كلّ شيء تسمعه ورسول الله ﷺ يتكلّم في الرضا والغضب؟! فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوّلما يأصبعه إلى فمه وقال : «أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»^(١).

* قوله أبي هريرة : إنّ عبدالله بن عمرو كان يكتب ، و كنت لا أكتب^(٢).

* وحين طلب أبو شاة اليماني من النبي ﷺ أن يكتبوا له خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكّة ، وكان أبو شاة قد شهدها ، فقال النبي ﷺ : «اكتبوا لأبي شاة»^(٣).

* وحديث أنس عن رسول الله ﷺ : «قيدوا العلم بالكتاب»^(٤).

* وكان أنس قد كتب حديثاً كثيراً بين يدي رسول الله ﷺ ، وحفظه حتى وقت متأخر من عهد الصحابة ، فكان ي ملي الحديث ، حتى كثر عليه الناس يوماً يطلبون الحديث ، فجاء بمجال^(٥) من كتب ،

(١) مستند أحمد ٢٠٧/٢ ، سنن أبي داود ٣١٨/٣ ح ٣٦٤٦ ، المستدرك ١٠٤/١ - ١٠٥ . ووافقه اللهمي.

(٢) صحيح البخاري - كتاب العلم ١/٤٠ ح ١١٣ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب ٣٩ ح ١١٢ ، سنن الترمذى ٥/٢٦٦٧ ح . داود - كتاب العلم ٣/٣١٩ ح ٣٦٤٩ .

(٤) جامع بيان العلم ١/٨٦-٨٧ .

(٥) المجال : جمع مجلة ، وهي الصحيفة التي يكتب فيها .

فالقاماها، ثم قال: «هذه أحاديث سمعتها وكتبتها عن رسول الله ﷺ وعرضتها عليه»^(١).

* وكتب رسول الله ﷺ أكثر من كتاب في الصدقات، والديات، والفرض، والسنن، لعماله^(٢).

* وقال ﷺ في مرضه الأخير: «هلّمّوا أكتب لكم كتاباً لا تضليلوا بعده»^(٣).

وغير هذا كثير، وقد تناولت الكتابة في عهده ﷺ قسماً كبيراً من الحديث يبلغ في مجموعه ما يضاهي مصنفاً كبيراً من المصنفات الحديثية^(٤).

أما موقف الصحابة من الكتابة فقد عرفناه، وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عدداً كبيراً من كتب الصحابة، ومنهم عبدالله بن مسعود الذي عدوه في المانعين من الكتابة، فقد أخرج ابنه عبد الرحمن كتاباً وحلف أنه خطأ أبيه بيده^(٥).

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي يرفعه إلى النبي ﷺ: «لا تكتبوا عنّي شيئاً إلا القرآن، فمن كتب غير القرآن فليمحه» والذي

(١) تقىيد العلم: ٩٥-٩٦.

(٢) نور الدين عتر/منهج النقد: ٤٧-٤٨.

(٣) متقد عليه.

(٤) نور الدين عتر/منهج النقد: ٤٥، وانتظر: د. محمد عجاج الخطيب/أصول الحديث: ١٨٧-١٩٠.

(٥) جامع بيان العلم: ٨٧، أصول الحديث: ١٦٥-١٦٠، و١٩١-٢٠٥.

عدوه أصح ما ورد في النهي عن كتابة الحديث^(١)، وهو أصح حديث عند أبي رية، فقد رأه كثير من المحققين موقوفاً على أبي سعيد، وليس حديثاً عن النبي ﷺ، وهذا قول البخاري وأخرين^(٢).

بل ثبت عن أبي سعيد نفسه خلافه، حين شهد أنه كان يكتب التشهد - تشهد الصلاة - عند النبي ﷺ^(٣).

والثالثة: مقوله الدكتور محمد سلام مذكور.

إذ مثل لاختلاف الصحابة في فهم النصّ بما وقع بالنسبة لتدوين السنة، لما قال النبي ﷺ في ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

قال: فقد اتجه فقهاء الصحابة في ذلك إلى وجهين متعارضتين:

* فريق منهم، وكانت له الغلبة: فهموا أن ذلك نهي عام وليس قاصراً على كتاب الوحي! فامتنعوا عن تدوين السنة، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب... وقالوا: إن ما دونه بعض الصحابة منها إنما كان تدويناً مؤقتاً حتى يحفظه ثم يمحى المكتوب بعد ذلك.

* بينما ذهب الفريق الآخر إلى أن ذلك كان خاصاً بكتاب الوحي دون سواه، خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه، بدليل أنه

(١) محمود أبو رية/ أضواء على السنة المحمدية: ٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٦٨/١، تدريب الراوي ٢/٦٣.

(٣) تقيد العلم: ٩٣.

أباح الكتابة عند أمن الاختلاط، كما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو^(١) ..

وهذا التفصيل كله لا يقوم على حجّة صحيحة، بل العجّة الصحيحة تنقضه بكماله، كما ستابعه في الفقرات الآتية:

أ - الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، تقدم أنه موقف عليه وليس من حديث النبي ﷺ كما قال البخاري وغيره.

ب - إن الفريق الأول، والذي كانت له الغلبة، لم يحتج يوماً ما بأن النبي ﷺ قد نهى عن كتابة السنة، فهذا لم يحدث منهم البتة.

ج - إن هذا الفريق نفسه قد باشر تدوين السنة أحياناً ابتداءً، كما صنع أبو بكر، أو أمر بتدوينها وشاور الصحابة على ذلك فأجمعوا على كتابتها دون تردد. وفي ذلك كله لم يظهر لهذا الحديث المروي عن أبي سعيد ذكر ولا أثر.. بل فعلهم هذا، وهم الفريق المانع، لهو أوضح دليل على أن النبي ﷺ لم يمنع من تدوين السنة قط، لا منعاً خاصاً ولا عاماً.

د - الحديث المذكور عن أبي سعيد الخدري يقول فيه أيضاً: «وحدثنا عني ولا حرج» وهذا الفريق الغالب قد منع عن التحدث عنه ﷺ بنفس القوة التي منع فيها عن التدوين! فكيف يُدعى أنهم امتنعوا عن التدوين تمسكاً بنبي النبي عنه؟! فماذا عن رواية حديثه وسنته التي أمر بها على أي حال إلا أن يقعوا بالكتب؟!

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٨٥.

هـ - إن اعتذار بخوف اختلاط القرآن بالسُّنة اعتذار واء
ومتهافت، وقد مر نقده مفصلاً.


وـ إن هذا التمييز بين كتاب الوحي وغيرهم في شأن كتابة السُّنة
تمييز لم يُعرف في عهد الصحابة قطعاً، ولا يستطيع أحد نسبته إليهم
بصدق، وإنما هو من تبرير المتأخرین دفعاً لِمَا يلزمهم من تحطّته
المانعین من كتابة السُّنة، ليس أكثر من ذلك.

وهنا ملاحظتان تجدر الإشارة إليها.

١ - المقولات الثلاث هذه جامعة لغيرها متضمنة لها، لذا
اكتفينا بذكرها عن غيرها.

٢ - نسبة هذه المقولات إلى الأعلام المذكورين لم تأت من
كونهم أول من قالوا بها، فهي آراء قديمة تتصل بعصر التابعين،
وي بعضها بعصر الصحابة، لكن الأعلام المذكورين انتخبوا من بين
الرؤى وحاولوا تدعيمها بالدليل والبرهان، فحظيت على أيديهم
بالرواج نظراً لأهمية وسعة انتشار كتبهم التي تضمنتها، وعلى هذا
الأساس الأخير كان تصنيفنا.

* * *



خلاصة في نقاط

- ١ - كان تدوين الحديث أمراً مألوفاً يمارسه الصحابة في عهد النبي ﷺ، برضاء منه، وبإذنه أحياناً، ويأمره أحياناً أخرى.
أما رواية الحديث ونشره فقد أمر بها النبي ﷺ أمراً صريحاً ومكرراً.
- ٢ - ظهر في عهد أبي بكر أول أمر بالمنع من الحديث، لعلة أو أخرى.
- ٣ - أحرق أبو بكر كتاباً يضم خمسة حديث كان قد كتبها بيده، وهذا أول كتاب حديث أحرق.
- ٤ - واصل عمر المنع من الحديث، مؤكداً ذلك بعهوده على عماله، ويحبسه بعض الصحابة في المدينة حين لم يأمن امتحالهم أمره.
- ٥ - أحرق عمر مزيداً من كتب الحديث، جمعها من عدد كبير من الصحابة.
- ٦ - ابتدأ عثمان سيرته مع الحديث بقوله: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر». لكنه لم يدقق في ذلك كما فعل أبو بكر وعمر، فلا أحرق شيئاً من كتب الحديث، ولا تتبع كتابه ورواته، بل على العكس، فقد وجد أبو هريرة وكعب الأخبار خاصة في عهده مالم يحلما ببعضه في عهد عمر.

٧ - وافق الخلفاء على المنع نفر قليل من الصحابة لا يتجاوزون الأربع: عبدالله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت^(١).

٨ - كانت السيرة المذكورة سبباً في ضياع حديث ليس بالقليل، إن اقتصر حفظه على هذه المصادر التي أحرقت وأنتفت، ليس على يد أبي بكر وعمر فقط، بل مارس غيرهم نحو ذلك، فقد جاء علقة بصحيفة^(٢) من اليمن أو من مكة، فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبي ﷺ، فدخل ومعه جماعة على عبدالله بن مسعود، قالوا: فدفعنا إليه الصحيفة، فدعا بطبست فيه ماء! فقلنا: يا أبو عبد الرحمن، انظر فيها، فإن فيها أحاديث حساناً! قالوا: فجعل يُميّثها فيها!^(٣).

وكتب أبو بردة، عن أبيه - أبي موسى الأشعري - كتاباً كثيرة، فقال له أبوه: اتنبي بكتبك، فلما أتاه بها غسلها!^(٤).

٩ - وعلى خلاف ذلك فإن الأكثرين من الصحابة ما زالوا على الأمر الشرعي برواية الحديث والإذن بكتابته، فحدثوا وكتبوا، منهم من عُرضت كتبه للإحراق أو الغسل، ومنهم من حفظها عن عيون

(١) انظر: تدريب السنة الشريفة: ٢٦٩ عن مقلمة ابن الصلاح: ٢٩٦، وعلوم الحديث - لابن الصلاح / تحقيق عتر: ١٨١.

(٢) تكرر ذكر الصحيفة في هذه الفقرة، والمراد بالصحيفة: الكتاب.

(٣) تقيد العلم: ٥٤. قوله: «جعل يُميّثها فيها»: أي يفركها في طbst الماء لتلزيمها الكتابة.


(٤) جامع بيان العلم: ٧٩ ح ٣١٧ و ٨٠ ح ٣٢٥.

ال الخليفة فبقيت بعده، كما هو مشهور عن: صحيفه علي عليه السلام ، وصحيفه جابر بن عبد الله الانصاري، وكتاب أبي رافع مولى رسول الله ، وكتب أنس بن مالك ، وصحيفه سعد بن عبادة ، وصحيفه عبد الله بن عمرو ، وكتاب عبد الله بن مسعود الذي أخرجه ابنه عبد الرحمن ، وكتاب أسماء بنت عميس ، وكتاب محمد بن مسلمة الانصاري ، وغيرها^(١).

١٠ - الإمام علي عليه السلام أول حاكم يدعو إلى كتابة السنة ، ويبحث الكتاب أن يكتبوا ما يحدثهم به ويمليه عليهم ، وينشر على الملا أحاديث نبوية كانت طيلة ربع قرن ممنوعةً منعاً مغلظاً . وهو في نفس الوقت يسد الأبواب على الكذابين والمشبوهين ، فلا يجدون تحت سلطانه متنفساً ، فإما أن يرعنوا ويستقروا ، وإما أن يسكتوا ويكتفوا فرقاً ، وإما أن تضيق صدورهم فيفترن إلى الشام ، حيث معاوية الذي يشتري منهم دينهم بما يطمعون به من دنيا !

* * *

(١) انظر: أصول الحديث: ١٦٠-١٦٥ و ١٩١ و ١٩٢.



المصادر

- ١ - الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بيروت ١٩٨٨ م.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام: ابن حزم الأندلسی - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٩٢ م.
- ٣ - أحكام القرآن: الجصاص.
- ٤ - الأخبار الطوال: ابن قتيبة الدينوري.
- ٥ - إرشاد الساري إلى صحيح البخاري: شهاب الدين القسطلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦ - أسباب التزول: الواحدی - عالم الكتب - بيروت.
- ٧ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر النمری - بهامش الإصابة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٢٨ هـ.
- ٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩ - الإسرائیلیات في التفسیر والحدیث: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي - لجنة النشر في دار الإیمان - دمشق ١٩٨٥ م.
- ١٠ - الإصابة في تمیز الصحابة: ابن حجر العسقلاني - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٣ هـ.
- ١١ - أصول الحديث وعلومه ومصطلحه: الدكتور محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - بيروت ١٩٨٩ م.

- ١٢ - أضواء على السنة المحمدية : محمود أبو رية - الطبعة الخامسة .
- ١٣ - أعلام المؤعدين : ابن قيم الجوزية - دار العجيل - بيروت .
- ١٤ - الأوائل : أبو هلال العسكري - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧ م .
- ١٥ - البداية والنهاية : ابن كثير الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٦ - تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين - ترجمة الدكتور محمود فهمي حجازي - ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧ - تاريخ الخلفاء : جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨ هـ .
- ١٨ - تأويل مختلف الحديث : ابن قتيبة الدينوري - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - مطبعة حسان - القاهرة ١٩٨٢ م .
- ١٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين السيوطي - دار الكتاب العربي ١٩٨٩ م .
- ٢٠ - تدوين السنة الشريفة : محمد رضا الحسيني الجلايلي - مكتب الأعلام الإسلامي - قم ١٤١٣ هـ .
- ٢١ - تذكرة الحفاظ : شمس الدين الذهبي - تصحيح عبد الرحمن بن يعلى المعلمي - دار إحياء التراث العربي - مكتبة الحرم المكي بمكة المعظمة .
- ٢٢ - تفسير الرازى (مفاتيح الغيب) : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٣ - تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) - دار الفكر - بيروت ١٩٨٨ م .

- ٢٤ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - دار الكتب العلمية -
الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م.
- ٢٥ - تفسير المنار: محمد رضا رشيد - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦ - تقدير العلم: الخطيب البغدادي - تحقيق الدكتور يوسف العشن -
دار إحياء الستة ١٣٩٥ هـ.
- ٢٧ - تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي - دار الكتب الإسلامية - طهران
١٣٩٠ هـ.
- ٢٨ - جامع بيان العلم: ابن عبد البر - محمد عبد القادر عطا - مؤسسة
الكتب الثقافية - بيروت - ط ١، ١٩٩٥ م.
- ٢٩ - الجامع في العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل - مؤسسة
الكتب الثقافية - بيروت ١٩٩٠ م.
- ٣٠ - حجية السنة: عبد الغني عبد الحالق - تقديم الدكتور طه جابر
العلواني - دار السعادة للطباعة والنشر .
- ٣١ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر: جلال الدين السيوطي - دار
الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢ - رجال النجاشي: أحمد بن علي الأسدي النجاشي .
- ٣٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزي - دار الفكر -
بيروت .
- ٣٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي ١٩٨٥ م.
- ٣٥ - سنن ابن ماجة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر .
- ٣٦ - سنن أبي داود: دار التراث العربي - بيروت .

- ٣٧ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) : تحقيق أحمد محمد شاكر -
دار إحياء التراث - بيروت .
- ٣٨ - سنن الدارقطنى .
- ٣٩ - السنن الكبرى : البهقى - دار الفكر - بيروت .
- ٤٠ - السنن الكبرى : النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١ م .
- ٤١ - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي : الدكتور
أحمد الحصري .
- ٤٢ - سير أعلام البلاء : شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة -
بيروت ١٩٨٥ م .
- ٤٣ - شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد - تحقيق محمد أبو الفضل
ابراهيم - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٤٤ - شرف أصحاب الحديث : الخطيب البغدادي - تحقيق محمد
سعيد خطيب أوغلي - كلية الإلهيات - جامعة أنقرة .
- ٤٥ - صحيح البخاري : عالم الكتب - ١٤٠٦ هـ .
- ٤٦ - صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر -
بيروت ١٩٧٨ م .
- ٤٧ - صحيح مسلم بشرح النووي : دار الكتاب العربي - بيروت
١٩٨٧ م .
- ٤٨ - طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازي الشافعى - دار الرائد
العربي ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤٩ - الطبقات الكبرى : ابن سعد الزهرى - دار صادر - بيروت
١٩٨١ م .

- ٥٠ - العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق وتحريج وصي الله عباس - المكتب الإسلامي - بيروت - ودار الخانى الرياض - ط ١٤٠٨ هـ.
- ٥١ - علوم الحديث ومصطلحه: الدكتور صبحي الصالح - مطبعة جامعة دمشق - ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م.
- ٥٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني الشافعى - دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٨٨ م.
- ٥٣ - فتح القدير (تفسير): الشوكانى - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٥٤ - الفقه الإسلامي وأدله: د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق ١٩٨٩ م.
- ٥٥ - فقه السنة: سيد سابق - دار الكتاب العربى - بيروت.
- ٥٦ - الكامل في التاريخ: ابن الأثير - دار صادر - بيروت ١٩٨٢ م.
- ٥٧ - الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ م.
- ٥٨ - كنز العمال: المتقى الهندي - مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ.
- ٥٩ - كيف نتعامل مع القرآن: الشيخ محمد الغزالى .
- ٦٠ - لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين السيوطي - دار إحياء العلوم - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦١ - لسان العرب: ابن منظور - دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٨٨ م.

- ٦٢ - المحدث الفاصل: الرامهرمزي محمد عجاج الخطيب - دار الفكر ١٣٩١هـ.
- ٦٣ - المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة - المطبعة النموذجية - القاهرة.
- ٦٤ - المستدرك على الصحيحين: الحكم النيسابوري - طبع حيدر آباد - الهند.
- ٦٥ - مسند أحمد بن حنبل: عالم الفكر - بيروت.
- ٦٦ - مصادر نهج البلاغة وأسانيده/ عبد الزهراء الحسيني الخطيب - دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٦٧ - المصطفى: عبد الرزاق بن همام الصناعي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي.
- ٦٨ - مقدمة ابن خلدون: دار الفكر - ط ١ - ١٩٨١م.
- ٦٩ - مناهج الإجتهاد في الإسلام: محمد سلام مذكر - جامعة الكويت - طبعة معادة ١٩٧٧م.
- ٧٠ - منتخب كنز العمال: المتقي الهندي - دار إحياء التراث العربي - ط ١ - بيروت ١٤١٠هـ.
- ٧١ - منهج النقد في علوم الحديث: الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر المعاصر - بيروت ١٩٩٢م.
- ٧٢ - موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف: محمد السعيد بسيونى زغلول - دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٣ - نهج البلاغة: تحقيق الدكتور صبحي الصالح - منشورات دار الهجرة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مدخل في حجّة السنة
٩	أمر النبي بحفظ السنة
١٠	حصيلة واحدة
١١	تقسيم البحث

المرحلة الأولى

السُّنَّةُ فِي رَبِيعِ قَرْنِ (١١ - ٥٣٥هـ)

١٣	المبحث الأول: التدوين والرواية
١٣	الفارقـة الأولى: الاحتياط في قبول الأخبار
١٤	أ- في عدالة الصحابي
١٥	ب- في علم الصحابي
١٧	الفارقـة الثانية: المنع من التحدـيث
٢١	في عهد عمر
٢٢	في عهد عثمان
٢٣	حديث المنع والنبـوة الصادقة
٢٣	الفارقـة الثالثـة: منع تدوين الحديث
٢٦	كتابة السنة تصدـّق عن القرآن

٢٩	اختلاط السنة بالقرآن
٣١	خلاصة ونتائج
٣٤	المبحث الثاني : الموقف الشرعي
٣٥	القسم الأول
٣٥	القسم الثاني : الاجتهاد في قبال النص
٤٠	١ - المنع من روایة الحديث
٤١	٢ - المنع من تدوين الحديث
٤٢	٣ - سهم ذوي القربي من الخمس
٤٣	٤ - سهم المؤلفة قلوبهم
٤٦	٥ - متعة النساء ومتعة الحج
٥١	٦ - صلاة المسافر
٥٢	٧ - وفي الطلاق

المرحلة الثانية

السنة في عهد الإمام علي عليه السلام (٣٥ - ٤٠ هـ)

٦٠	المبحث الأول : تدوين السنة
٦١	الصحيفة
٦١	كتاب علي
٦٣	دعوة إلى تدوين السنة
٦٤	من أدب الكتابة عند علي <small>عليه السلام</small>

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : روایة السنّة ..	٦٤
التخيير من الكذب ..	٦٥
مع القصة ..	٦٦
المبحث الثالث : إحياء السنّة ..	٧٤
مقولات فيها مصادر ..	٧٨
خلاصة في نقاط ..	٨٧
مصادر الكتاب ..	٩٠

* * *

صدر للمؤلف

- ١ - منهج في الانتماء المذهبى .
- ٢ - المسائل السروية (للشيخ المفید) - تحقيق .
- ٣ - ابن تيمية : حياته وعقائده .
- ٤ - حوار في العمق من أجل التقرير الحقيقى .
- ٥ - الصراط المستقيم (للشيخ علي البياضي - القرن التاسع - ٣ مجلدات) تحقيق بالإشتراك مع الأستاذ علي موسى الكعبي .
- ٦ - تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي
مسار الإسلام بعد الرسول ونشأة المذاهب .
- ٧ - تاريخ السنة النبوية - ثلاثون عاماً بعد الرسول (ص) .

* * *

قائمة منشورات الغدير للطباعة والنشر والتوزيع

- ابن تيمية، حياته وعقائده
 - الاستاذ صائب عبد الحميد
 - السيد محمد الحسيني
 - السيد حسن الأمين
 - الإمام علي (ع) ومشكلة نظام الحكم
 - الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر
 - بحث حول المهدى (ع)
 - تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي
 - الأستاذ صائب عبد الحميد
 - (مسار الإسلام بعد الرسول ونشأة المذاهب)
 - تاريخ السنة النبوية (ثلاثون عاماً بعد الرسول (ص))
 - الأستاذ صائب عبد الحميد
 - السيد هاشم الموسوي
 - التشيع، نشأته - معالمه
 - الشیخ محمد مهدي الأصفي
 - الجسور الثلاثة
 - قصة الغارة الحضارية على العالم الإسلامي
 - الشیخ محمد مهدي الأصفي في أدعية أهل البيت (ع)
 - الأستاذ صائب عبد الحميد
 - حقيقة المناظرة بين ابن تيمية وابن المظہر
 - الأستاذ صائب عبد الحميد
 - حوار في العمق من أجل التقرير الحقيقى
 - دراسة تحليلية في السيرة النبوية (عصر ما قبل الهجرة)
 - عباس زرياب خوئي
 - ترجمة: علي السيد هادي
 - دفاع عن الحقيقة
 - د. أحمد الواثلي
 - الأستاذ سليم الحسني
 - دور علماء الشيعة في مواجهة الاستعمار
 - الأستاذ جورج جرداق
 - روائع نهج البلاغة
 - الشیخ نوري حاتم
 - زید بن علی ومشروعية الثورة عند أهل البيت (ع)
 - الصحيفة السجادية للإمام زین العابدین (ع)
 - شرح وتقديم: عز الدين الجزائري
 - د. أحمد راسم النفيس
 - الطريق إلى مذهب أهل البيت (ع)
 - الانتظار الموجه (دراسة في علاقة الانتظار بالحركة وفي علاقتها به)
 - الإمام علي (ع) ومشكلة نظام الحكم
 - الإسماعيليون والمغول ونصرت الدین الطوسي
 - السيد حسن الأمين
 - الاجتہاد والحياة (حوار على الورق)
 - ابن تيمية، حياته وعقائده

- على خطى أهل البيت(ع)
- على خطى الحسين(ع)
- كربلاء، المأساة والثورة
- لماذا أنا شيعي؟
- المؤسسات الدينية الإسلامية والكيان الصهيوني د. زهير غزاوي
- مذهب الإمامية (بحث في الشأة وأصول العقيدة والتشريع) د. عبد الهادي الفضلي
- مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة المحامي أحمد حسين يعقوب
- مع د. موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح د. علاء الدين الفزويني
- معجم فقه الجواهر (خمسة أجزاء)
- معجم فقيه أقباطي وملخص منهجي مفهوس لكتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام
- إعداد: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
- مفهوم البداء في الفكر الإسلامي السيد هاشم الموسوي
- مفهوم التقة في الفكر الإسلامي السيد هاشم الموسوي
- مقالات فقهية السيد محمود الهاشمي
- منتخب فضائل النبي(ص) وأهل بيته(ع) انتخاب وتحقيق: لجنة من المحققين تقديم: د. محمد بيومي مهران
- المواجهة مع رسول الله(ص) والآله(القصة الكاملة) المحامي أحمد حسين يعقوب
- نشأة الشيعة والتشيع الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر
- الوجيز في الإمامة والولاية المحامي أحمد حسين يعقوب
- الوطن الإسلامي بين السلاجقة والصلابيين السيد حسن الأمين

AL-GHADEER FOR PUBLICATION & STUDIES IN ENGLISH LANGUAGE:

- 1 - **The Shia Their Origin and Beliefs - Hashim almusawi**
- 2 - **Legacy of The Prophet Household - Hashim almusawi**
- 3 - **Ibn Taimia: The True Image**
- 4 - **The Wahabia Movement: The True Image**
- 5 - **The Imamya sect: A Study Of Its Origin, Beliefs, And Laws**